الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

المسؤولية الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة :

- مجبر جويدة

تحت إشراف الأستاذ

- طبال إحسان

أمام اللجنة المشكلة من :

- رضا بابا علي	أستاذ مساعد 'أ'	جامعة المدية	رئيسا
- طبال إحسان	أستاذ محاضر'ب'	جامعة المدية	مشرفا
- سليم كربوش	أستاذ مساعد 'أ'	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر و تقدير

قال الله تعالى في محكم تنزيله:

" ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله ونحمده على ما أكرمنا به من عام وجعلنا وإياكم من الشاكرين

بكل امتنان وعرفان نتقدم بأسمى معاني الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور طبال إحسان على توجيهاته ونصائحه التي كانت دعما لنا في إتمام هذا العمل المتواضع وإلى كل الأساتذة الذين رسموا لنا طريق النجاح طيلة المشوار الدراسي.

الشكر المسبق للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع ومن قدم لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة.

فجزاهم الله عنا وعن أمة القرآن كل خير.

إهداء

إن التاريخ لا يصنع بالاندفاع في دروب سبق السير فيها وإنما
بفتح دروب جديدة ولا يتحقق ذلك إلا بأفكار صادقة تتماشى
مع المشكل الأخلاقي في مجتمع يريد إعادة بناء نفسه .

" مالك بن نبي "

أهدي هذا العمل إلى كل من علمني لغة القلم ... للوطن ...
و لكل شخص يعطي دون أن ينتظر المقابل، للوالدين الكريمين
أطال الله في عمرهما ... لأخوتي وأخواتي أدامهم الله سندا لي .
لروح عمي الطاهرة أسكنه الله فسيح جناته .
ولكل من ساهم وقدم لي يد المساعدة في سبيل إنجاز هذا العمل
ماديا أو معنويا سواء من قريب أومن بعيد.

يكتسي موضوع المذكرة المتمثل في المسؤولية الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري أهمية بالغة من حيث أنه يسلط الضوء على حق من حقوق الإنسان ـ فالإنسان هو المنطلق والغاية ـ الجوهرية ألا وهي الصحة، وما يتفرع عنها من حقوق على غرار سلامة الفرد الجسدية، فالجرائم التي يرتكبها الصيدلي فيها مساس بسلامة جسم الإنسان وكيانه المعنوي.

هذا ونجد أن الله عز وجل كرم الإنسان بأن أحسن تقويمه وفضله على سائر خلقه، فأنزل في محكم كتابه " ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "، وجعل له بذلك قدسية وحرمة، أن كان حيا أو ميتا، جنينا أم عليلا على مشارف الموت، فما جاءت من شريعة من الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية إلا وحرمت المساس بحياة وسلامة هذا المخلوق الضعيف المجبول على الداء و المرض، فالحمد لله الذي أنزل في كتابه على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام " وإذا مرضت فهو يشفين"، والأمر نبيه أيوب عليه السلام بالاستشفاء في قوله تعالى " اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب"، والصلاة والسلام على نبينا محمد (ﷺ) الذي جاء في سنته " إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء ".

وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا كبيرا في علم الصيدلة، فلم يعد الصيدلي ذلك التابع لمهنة الطب ولم يقتصر دوره في تحضير وصفات لا يدري عن فعاليتها وخطورتها شيئا، وإنما عُد ذلك المهني المتخصص والشريك الكامل في الفريق الصحي والذي يتعامل بأدوية شديدة الفعالية والخطورة، فهو المسؤول عن تحضير الأدوية التركيبية وصرف الأدوية الجاهزة وإعطاء الإرشادات والنصائح للمرضى وتبصيرهم، كما ـ لم يقتصر دوره على كل ما له علاقة بالدواء والمستحضرات الصيدلانية ـ تخطى ذلك إلى مرحلة تقديم الخبرة والمشورة للجهاز الطبي؛ لتمتعه وافتكاكه لدور لا يقل أهمية عن دور الطبيب.

كما لا يمكن إنكار التطورات العلمية في المجال الصيدلاني التي ساهمت في القضاء على العديد من الأمراض التي كانت منتشرة بين الشعوب على مر العصور، والتي أسهمت كذلك في القضاء على عدة أوبئة طالما شكلت خطرا على حياة الأفراد، مع ذلك لا بد من الاعتراف بما تشكله تلك التطورات الحاصلة من خطورة على صحة الأفراد وحياتهم، ذلك أن مجرد خطأ بسيط في استعمال هذه المواد والمستحضرات يؤدي إلى المساس بجسم الإنسان، أو أسوأ من ذلك بأن يقضي على حياته.

لذلك اهتمت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة تنظم مهنة الصيدلة سواء من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85ـ 05 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/08/31 الذي تم إلغاؤه بإصدار قانون الصحة الجديد

رقم 18–11 المؤرخ في 2018/08/02 وهذا مواكبة منه للتطورات العلمية ومجابهة التحديات المطروحة في مجال الصحة، إلى جانب مراسيم تنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/08/06 متضمن مدونة أخلاقيات الطب وغيرها من النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بمهنة الصيدلة؛ حتى توفر الظروف الملائمة لمباشرة هذه المهنة من قبل ممارسيها هذا من جهة، وضمانا لحماية المرضى ومصالح المجتمع ـ وحتى المهنة ـ من تبعات أخطاء الصيادلة العمدية وغير العمدية جراء العمل الصيدلي والتحكم في أثاره على جسم الإنسان فتقوم الثقة بين الطرفين من جهة أخرى.

غير أن تكريس هذه الحماية تفرض على الصيادلة كغيرهم من مهنيي الصحة مجابهة مسؤولياتهم إذا ما أخلوا بواجباتهم القانونية الملقاة على عاتقهم؛ ما جعل القانون يلقي على عاتق الصيادلة عدة مسؤوليات تختلف باختلاف الفعل الذي يصدر عنهم ما يستدعي البحث حول أحكام مسائلة الصيدلي عن أخطائه ذات الطابع الجزائي.

وتكمن أهمية الدراسة في وجوب إلقاء مزيد من الضوء على هذه المسؤولية التي لم تحظى بدراسة وافية من قبل رجال القانون كما حظيت مسؤولية أرباب المهن الأخرى كالأطباء والمحامين وغيرهم، تلك المسؤولية التي اختفت عن أنظار الكثيرين تحت ستار المسؤولية الطبية.

كما تظهر الأهمية في أن السنوات الأخيرة أبانت عن انهار صارخ لقيم و أخلاق مجتمعات ودول بأكملها، ما انعكس سلبا على جميع أطياف تلك المجتمعات بما فيهم من يمارسون مهن عرفت على مر العصور بنبلها وإنسانية ممتهنيها، حيث لم تسلم مهن الصحة من الانحرافات والتجاوزات التي ترتكب من أصحابها في مختلف أسلاكها ومهنة الصيدلة بصفة خاصة، والتي غالبا ما تأخذ تلك الانحرافات طابعا جزائيا، وخير ما نستدل به ـ على سبيل المثال ـ تزايد القضايا المطروحة على العدالة والتي لها صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتزوير الوصفات الطبية ...إلخ، إلى جانب جرائم قد يرتكبها الصيدلي فيها مساس بسلامة الإنسان، فكان من الضروري وضع ضوابط تحكم ممارسة هذه المهنة لأن لا يتعداها مارسوها من جهة ، ووضع قوانين تحمي وتحفظ حقوقهم من جهة أخرى، مما يستدعي البحث في هذه المسؤولية وبيان طبيعة الأخطاء والجرائم وتحديد المسؤولية الجنائية الملقات على عاتق الصيدلي.

ومن هذا وسابقه وجدنا من الواجب البحث عن مسؤولية الصيدلي الجنائية في التشريع الجزائر صاحب المحل، فقد يساءل الصيدلي جزائيا إذا كان الفعل يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، ولكون هاذ الموضوع يتصل بالعمل الصيدلي والقانون معا ما يضفي عليه نوع من الحيوية بإثارة مسائل تتسم بالعلمية والدقة كمفهوم العمل الصيدلي، طبيعته وشروطه، بالإضافة إلى أساس المسائلة الجزائية للصيدلي وأهم صورها، وكذا ما تتطلبه دراسة هذه المسؤولية من الاعتماد على بعض القوانين والمراسيم، التي صدرت

حديثا لعل أهمها قانون الصحة والمرسوم التنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 2019/12/31الذي يحدد كيفيات المراقبة التقنية والإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا؛ما يستدعي معه الوقوف عن ما جاءت به من جديد.

بناءا على ما تقدم، ولما كانت المسؤولية الجزائية هي الأساس الذي يجرم به الأعمال التي يقوم بها الصيدلي خلال مزاولة نشاطه يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن مساءلة الصيدلي جزائيا عن أعماله في القانون الجزائري ؟

من أجل مناقشة هذه الإشكالية اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف ما يمكن أن يشكل انتهاكات و خروقات ناجمة خلال ممارسة العمل الصيدلي، وما رافقها من تحليل النصوص القانونية المتضمنة لأحكام المسؤولية الجنائية للصيدلي.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع من جوانبه كافة، وما يثيره من مسائل وتساؤلات تتسم بالدقة كمفهوم العمل الصيدلي وطبيعته القانونية وغيرها، ارتأينا التطرق إلى الإطار المفاهيمي لمهنة الصيدلة وأساس مسائلة الصيدلي جزائيا عن عمله الصيدلاني، كما تناولنا بالدراسة نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلي وفيه ركزنا على أكثر الجرائم خصوصية وانتشارا.

يعد مبدأ ضمان الحماية الصحية من المبادئ المكرسة دستوريا، فقد كرسته المادة 54 من الدستور الجزائري التي تنص على ما يلي: " لكل مواطن الحق في الحماية الصحية، تضمن الدولة الوقاية ومكافحة الأوبئة و الأمراض" من هذا المنطلق جعل اختصاص التعامل في مجال الدواء حصريا للصيادلة دون سواهم، باعتبارهم أشخاص مؤهلين من الناحية العلمية بمعرفة خصائص وكيفية استعمال كل ما له علاقة بالأدوية والمنتجات الصيدلانية، ولكونهم المؤهلين لتقديم النصح والإرشاد في هاذ المجال؛ دون تعريض مرضاهم وزبائنهم لمخاطر جراء اقتنائهم لهذه المنتجات، فكان لزاما على المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سن قوانين خاصة تنظم مهنة الصيدلي حماية منه لصحة وحياة الأفراد من جهة، وضمانا لاحترام هذه المهنة الإنسانية من طرف ممارسيها وإقرار مسؤوليتهم ـ فيسألون جزائيا متى ما شكلت أفعالهم جرائم في نظر القانون ـ عن الأخطاء التي يرتكبونها. ويرتبط الفهم الحقيقي لمسؤولية الصيدلي الجزائية بمدى تحديد ماهية مهنة الصيدلي فقها وتشريعا، تحديد طبيعتها القانونية، وضبط شروط ممارستها؛ إلى جانب تحديد أنواع وصور التجاوزات أوالسلوكيات التي تكيف على أنها أخطاء ترتب مسؤولية جزائية في حق الصيدلي وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين؛ **(المبحث الأول)** خصصناه للحديث عن الإطار المفاهيمي لمهنة الصيدلة و**(المبحث الثاني)** يتضمن أساس المسائلة الجزائية للصيدلي.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة الصيدلي

يمارس الصيدلي مهنة الصيدلة والتي تعد من أقدم العلوم التي اكتشفت كما سبق الإشارة إليه وتطورت على مر العصور، لتصبح بظهور المستجدات المعاصرة ـ سيما ما شهده عصر النهضة ـ علما قائما بذاته رغم ذلك، فان ارتباطها بمهنة الطب ارتباط أصيل ومتلازم على اعتبار أن الصيدلة مهنة صحية تربط العلوم الصحية مع العلوم الكيميائيـــة، مجالها الأدوية والمستحضرات المتعلقة بها، لذلك وجب معرفة ماهية هذه المهنة لتمييزها عن باقي المهن الصحية، و كذا تحديد طبيعة نشاطها وإطارها التي تمارس فيه لتحديد المسؤوليات في حالة أي خطأ أو تجاوز في هذا المجال.

المطلب الأول: تعريف مهنة الصيدلة

يعتبر تحديد مفهوم الصيدلة والصيدلي أمر بالغ الأهمية لمعرفة وتحديد إطار نشاط هذا الأخير ومن ثم مسؤولياته، خاصة وأن المستحضرات الصيدلانية من المنتجات التي تعرف بخطورتها، فلابد من إعطاء التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من مهنة الصيدلة والصيدلي، ثم عرض موقف الفقه والتشريع من تعريف هذه المهنة وممارسيها .

الفرع الأول: المعنى اللغوي و الاصطلاحي لمهنة الصيدلة والصيدلي

ينبغي ضبط مصطلح الصيدلة والصيدلي لغة واصطلاحا قبل تعريفها من الناحية الفقهية والتشريعية، ذلك أنه لابد أولا من التفرقة بين الصيدلة كعلم مستقل في حد ذاته عن مهنة الطب و بين من يمارسها و يزاولها كمهنة.

أولا: المعنى اللغوي و الاصطلاحي للصيدلة

الصيدلي لغة هي مهنة الصيدلي، وعلم الصيدلة هو علم يبحث فيه عن العقاقير، وخصائصها، واستحضار الأدوية وحفظها، وتركيب العلاجات منه على مقتضى وصف الطبيب[1].

ويرى البيروني أن كلمة الصيدلة عربت من لفظة جندل الهندية، ويقول أن ولوع أهل الهند بالصندن يفوق ولوعهم بسائر أنواع الطيب ويسمونه جندن وجندل فأصبحت صندل أو صندن وتعني العقار أو الدواء، وقد اعتاد العرب قلب حرف الجيم الأعجمية إلى حرف الصاد وهكذا أصبحت الجندنة صيدنة و يطلق على من يمتهنه صيدلاني[2]

واصطلاحا تعني الصيدلة عند العرب معرفة العقاقير المفردة بأجناسها وأنواعها وصورها المختارة لها وخلط المركبات من الأدوية بنسخها المدونة أو بحسب ما يريد المؤتمن المصلح"[3].

(1) ـ علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب ـ معجم عربي مدرسي،الفبائي، الطبعة الخامسة، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب الجزائروالشركة التونسية للتوزيع،الجزائر،1984، ص 575.

(2) ـ أنظرأبو الريحان البيروني، الصيدنة في الطب،بدون طبعة، مؤسسة همدرد الوطنية، باكستان، 1971، ص3.

(3) ـ أبو الريحان البيروني، المرجع نفسه، ص 3

كما عرفت مهنة الصيدلة بأنها علم يبحث في التمييز بين الأعشاب والنباتات المشتابهة في الشكل ومعرفة نباتها بأنها هندية أو رومية و معرفة زمانها بأنها صيفية أو خريفية و معرفة جيدها من رديئها و معرفة ومعرفة خواصها إلى غير ذلك[1].

ثانيا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للصيدلي

الصيدلي لغة نعني به " الصيدلي و الصيدلاني هو من يعد العطور، والأدوية و العقاقير و يبيعها العالم بخواص الأدوية و جمعها صيادلة "[2].

والاصطلاح العربي صيدلي أو صيدلاني وفق ما ذهب إليه البيروني يدل على" المحترف بجميع الأدوية على أحد صورها و اختيار الأجود من أنواعها أو مركبة على أفضل التراكيب التي خلدها له مبرزوا أهل الطب وهذه أول مراتب صناعة الطب "[3].

وعرف الصيدلي بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بمهمة تركيب و صرف الأدوية، والمستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة طبية أو القواعد الطبية المعروفة[4].

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لمهنة الصيدلة

وردت عدة تعريفات لمهنة الصيدلة جاءت متطابقة إلى حد ما من حيث المفهوم و اقتصر الخلاف من حيث السعة و التضييق في التعريف نفسه من بينها، أنها فن أو علم يهتم بتمييز و جمع و اختبار و تحضير المواد الوقائية و العلاجية من أي نوع و تركيبها لغرض استعمالها في علاج الأمراض [5].

وعرفت مهنة الصيدلة بأنها ذلك العمل الذي يهدف من ورائه إلى القضاء على علة المريض والتخلص من أفاته جميعا أو تخفيف ألامه، وبالأقل العمل على الوقاية من داء المريض بشرط أن يتفق هذا النشاط وقواعد الحيطة ومقتضيات الحذر التي تمليها القواعد الفنية المعمول بها في طرق العلاج الموصوف في المراجع المتخصصة، والدارج في فن المهنة[6].

(1) - أنظر أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية- دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر، مصر- الإمارات، 2016، ص14.

(2) - علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي ،مرجع سابق ،ص575.

(3) - أبو الريحان البيروني، مرجع سابق، ص3.

(4) - أنظر العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017/2016، ص34.

(5) - أنظر العمري صالحة، نفس المرجع، ص33.

(6) - مصطفى محمد عبد المحسن،الخطأ الطبي والصيدلي، دون طبعة،مصر،2000،ص15.

عرفت الصيدلة على أنها مهنة علمية، فنية، وتجارية؛ فهي علمية لأنه يشترط لمزاولتها وجود مؤهل جامعي يوفر للصيدلي كما هائلا من المعلومات العلمية التي تسمح له بممارسة هذه المهنة؛ بالإضافة إلى توفر مهارة فنية تكتسب بالممارسة لتحضير الأدوية والتعرف على خصائصها و كيفية حفظها...كما تعتبر الصيدلة في الآن ذاته عملا تجاريا يتطلب رأس مال، خبرة في المحاسبة و اطلاع بأساليب البيع والشراء. وما تجدر إليه الإشارة هو أن معظم التعاريف التي قيلت بشأن مهنة الصيدلة قد تضيق أو توسع من معنى العمل الصيدلي، وذلك تبعا للزاوية التي ينظر إليها كل فقيه.

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لمهنة الصيدلة

أما بالنسبة للتشريعات التي نظمت أحكام مهنة الصيدلة ومنها المشرع الجزائري فإنها جاءت متعددة، على سبيل المثال فقد عرفها قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم 127 لسنة 1955 في مادته الأولى بأنها " تجهيزأو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا"، كما جاء في المادة الأولى من نفس القانون في شأن مزاولة مهنة الصيدلة بأنه لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينها للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة بها وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة [1].

وقد ذهب قانون نقابة الصيدلة السوري رقم 31 لسنة 1974 في مادته الأولى إلى تعريف مهنة الصيدلة بأنها "مهنة علمية تؤدي خدمة إنسانية واجتماعية واقتصادية عامة ويقصد بها مزاولة كافة الأعمال التي تخولها الشهادة الجامعية للصيدلاني"[2].

كما أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم 43 لسنة 1972وقانون نقابة الصيادلة رقم 51 من لنفس السنة لنفس البلد جاء خاليا من أي تعريف لمهنة الصيدلة [3]، ليستدرك الأمر بوضع قانون الصيدلة والدواء رقم 80 لسنة 2001 الذي عرف الصيدلة بأنها "مهنة علمية صحية تؤدي إلى خدمة إنسانية، ولها أثار اجتماعية واقتصادية عامة، و يعتبر مزاولة لها تحضير أو تجهيز أو تركيب أو تصنيع، أو تعبئة أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو توزيع أو الشراء بقصد البيع أو صرف أي دواء أو تركيبه حليب الرضع أو التركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم أو القيام بالإعلام الدوائي لمقاصد تعريف الأطباء بالدواء" [4].

(1) ـ القانون المصري رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.
(2) ـ أحمد مصطفى علي مصطفى ، مرجع سابق، ص16 .
(3) ـ أنظر أحمد مصطفى علي مصطفى، نفس المرجع، ص17.
(4) ـ المادة 19 من قانون رقم 24 لسنة 2001 المتضمن قانون الدواء و الصيدلة الأردني.

وما يلاحظ من خلال التعريف الوارد في قانون الدواء والصيدلة الأردني أن المشرع الأردني وسع من دائرة الأعمال الصيدلية تركيبة حليب الرضع والأغذية المكملة لها[1].

أما القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة في الجزائر لم يرد فيها تعريف صريح لهذه المهنة؛ ماعدا ما تم الإشارة إليه في نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب تحت عنوان مسؤولية الصيدلي التي ذكرت بعض مهام الصيدلي على سبيل المثال لا الحصر؛ حيث جاء فيها " تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة..."[2]. بالإضافة إلى ما تضمنه قانون الصحة رقم 18-11[3]، من خلال بعض المواد التي احتواها القسم الثاني منه تحت عنوان القواعد الخاصة بممارسة مهنيي الصحة، فمن خلال استقراء نص المادة 179 في فقرتها الثانية من نفس القانون يمكن القول بأنه من مهام الصيدلي تقديم المواد الصيدلانية بناءا على وصفة طبية؛ وبدونها في بعض المواد التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة، كما يضمن الصيدلي خدمات مرتبطة بالصحة، ويشارك في إعلام المرتفقين ونصحهم ومتابعتهم وتربيتهم العلاجية، لاسيما بتثبيط العلاج الذاتي والحث على استعمال الأدوية الجنيسة[4].

ونص نفس القانون في مادته 207 بأن المواد الصيدلانية هي : "الأدوية، والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجاليسونية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة، كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشر".

وعرفت المادة 208 من نفس القانون بأن الدواء هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية و كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها[5].

(1) ـ مدونة القوانين الوضعية، بحوث ومقالات في العلوم الاقتصادية والقانونية 2018/03. الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي في القطاع الخاص،QUAWANEEN.blogstop.com يوم 2020/02/16 سا 20:30.

(2) ـ مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 مؤرخ في 06 /7/ 1992 متضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج رعدد 52 (مؤرخة في 1992/07/08)

(3) ـ قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 /2018/07 يتعلق بالصحة ،ج رعدد 46(مؤرخة في2018/07/29)

(4) ـ عرف المشرع من خلال المادة 210 من قانون الصحة 18-11 الأدوية الجنيسة بإعطاء مفاهيم لكل ما هو اختصاص جنيس وما هو واختصاص مرجعي بقوله أنه: كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ الفاعل ونفس الشكل الصيدلاني والمتعارض مع الاختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي.لايمكن إعطاء الإختصاص صفة اختصاص مرجعي إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه.

(5) ـ القانون رقم 18 - 11 متعلق بالصحة، نفس المرجع.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي وشروط مزاولتها

نظرا لأهمية مهنة الصيدلي قام المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة تنظم هذه المهنة سواء من خلال قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب، وقوانين أخرى من بينها القانون التجاري، كلها تصب في حماية الصحة العامة للأفراد من جهة، وحفاظا على هذه المهنة الإنسانية وكرامتها من جهة أخرى.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لمهنة الصيدلي في القوانين الجزائرية التي تلزم ممارسيها بالقيد في السجل التجاري؛ على اعتبار أن عمل الصيدلي من الناحية العملية عرف على أنه عبارة عن شراء وبيع للأدوية، ما جعلنا نتساءل حول طبيعة عمله.

أولا: تكييف عمل الصيدلي على أنه عمل فكري مرتبط بالصحة

إن القول بأن عمل الصيدلي هو عمل فكري له ما يبرره و يبرز من خلال عدة نصوص قانونية : تخضع ممارسة مهنة الصيدلي و كما عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 166 من قانون الصحة في فقرتها الثانية بقوله" تخضع ممارسة مهن الصحة لشروط تتمثل في :

الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له[1]، واشتراط مؤهل علمي لـــه ما يبرره خاصة لما يصادفه الصيدلي في عمله اليومي من إشكالات، فمثلا يمكن للصيدلي أن رفض صرف أي وصفة يكون غير متأكد فيها من الدواء الذي يلزم المريض، ذلك أن ثقافتــه العلمية المكتسبة خلال سنوات من الدراسة تؤهله وتسمح له باتخاذ تدابير مشابه،[2] هذا ما أكده نص المادة 144من مدونة أخلاقيات الطب بقولها : " يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية، أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن شعر، عند الضرورة، واصفها ليعدل وصفته، وإذ لم تعدل هذه الوصفة أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا وفي حالة ما إذا وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية وان يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك [3].

(1) - المادة 11 من قانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، مرجع سابق.
(2) - سي يوسف زاهية،(الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد 1 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2008، ص 97،78.
(3) - المرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

جاء كذلك في الفقرة 03 من نص المادة 179 من قانون الصحة رقم 18-11 في قسمه الثاني تحت عنوان القواعد الخاصة بممارسة مهني الصحة "[1]... يضمن الصيدلي خدمات مرتبطة بالصحة، ويشارك في إعلام المرتفقين ونصحهم ومتابعتهم وتربيتهم العلاجية، لا سيما بتثبيط العلاج الذاتي والحث على استعمال الأدوية الجنيسة[2].

تؤكد هذه المادة على الطبيعة الفكرية لمهنة الصيدلي لارتباطها بمهنة الطب، والصحة على العموم ذلك أن عمل الصيدلي مكمل لعمل الطبيب ـ كما تم الإشارة إليه أن مهنة الصيدلة متصلة اتصالا وثيق بمهنة الطب، إذ كانتا متشابكتين بطريقة يصعب معها فصلهما، لينتهي بهما الأمر للانفصال فاتجهت مهنة الطب نحو مسؤولية التشخيص والعلاج ومهنة الصيدلة نحو مسؤولية الأدوية وكل ما يتعلق بها ـ الذي يصف الدواء للمرضى؛ ليصرفه الصيدلي فيما بعد ويقدم النصح لزبائنه في هذا الشأن.

وأضافت المادة 128 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه : " ينبغي للصيدلي خلال ممارسة مهنته أن لا يرفق اسمه إلا بشهادته الجامعية و الإستشفائية و العلمية المعترف بها "[3]. كما تضمنت المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب ذكرت مهام الصيدلي بقولها " تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة مالا يقوم به هو من أعمال صيدلانية "، وهي مهام لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص ذو كفاءة علمية لأن هذه الأعمال أعمال ذهنية، ويجب على الصيدلي إتباع القواعد الفكرية في حفظ الدواء وفعاليته، فلكل دواء خصائصه، منه ما يتطلب حفظه في مكان بارد وهناك ما يقتضي حفظه في مكان بعيد عن الضوء والشمس، فأكدت المادة 107 من نفس المدونة على أن عمل الصيدلي هو عمل فكري بحت بحيث يساهم في العمل من أجل حماية الصحة بقولها "... أن لا يبخل في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة بإسعاف مريض يواجه خطرا مباشرا، إذا تعذر تقديم العلاج الطبي لهذا المريض في الحين" [4].

(1) ـ المادة 179 من قانون رقم 18-11 متعلق بالصحة، مرج سابق.
(2) ـ الأدوية الجنيسة واسم العلامة التجارية يحتويان على نفس المكونات النشطة أي العناصر الفعالة، كما أن الأدوية الجنيسة تلبي كل معايير التكافؤ الحيوي بضمان من وزارات الصحة في العالم وفي الجزائر أيضا،حيث أنها متكافئة بيولوجيا فيفترض أن يكون لها نفس التأثير العلاجي، وأن الاعتقاد السائد بأن تركيزها أقل من الأدوية الأصلية هواعتقاد خاطئ.
(3) ـ المادة 128 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب،مرجع سابق.
(4) ـ المادة 115و 107 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، نفس المرجع.

ثانيا : تكييف مهنة الصيدلي على أنه عمل تجاري

يقوم الصيدلي بحكم عمله بشراء الأدوية بنية إعادة بيعها، كما يقوم بصنع الأدوية لبيعها، وتعتبر الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة ؛ كما أن الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية[1]، هذا ما يؤكد على أن عمل الصيدلي هو عمل تجاري تتوفر فيه الشروط المرتبطة بالأعمال التجارية الموضوعية التي حددها المشرع في المادة الثانية من القانون التجاري التي تنص على أنه : كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها..." ، فالعمل التجاري يرد على الأدوية التي يشتريها الصيدلي لإعادة بيعها[2]، ذلك أن الشراء من اجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية التي تعطي أي عمل وصف العمل التجاري.

تأكيد اعتبار عمل الصيدلي عملا تجاريا ورد من خلال عدة نصوص تنظيمية منها ما جاء في المادة 247 من قانون الصحة على أن "... الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يمتلكها "، وكذا نص المادة 132 من مدونة أخلاقيات الطب " يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية ". تضيف المادة 129 من نفس المدونة " باستثناء ما تفرضه القوانين التجارية، أو الصناعية من البيانات..."[3].

وجاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 03/20/ 2001 تحت رقم 246801 على أنه " يعد خطأ في تطبيق القانون اعتبار مهنة الصيدلي عملا مدنيا لعدم حيازة الصيدلي سجلا تجاريا وممارسة نشاطه بناء على تصريح إداري"، حيث اعتبر المشرع الجزائري عمل الصيدلي من الأعمال التجارية التي تحكمها نصوص خاصة، فألزم ممارسيها بالقيد في السجل التجاري، وبحكم تخصص الصيدلي ومؤهلاته العلمية التي يتمتع بها؛ يبيع أدوية تعتبر خطيرة بحكم طبيعتها فهي بحاجة إلى عناية شديدة تدخل ضمن اختصاص الصيادلة الذين يعدون المؤهلون والمرخص لهم ببيع الأدوية[4].

الفرع الثاني : شروط ممارسة مهنة الصيدلة والتزامات الصيدلي

لقد أحاط المشرع الجزائري مزاولة مهنة الصيدلة ـ شأنها شأن سائر المهن الحرة ـ بشروط نص عليها في كل من قانون الصحة 18-11، أضف إلى ذلك عدة مراسيم تنفيذية نذكر منها على سبيل المثال المرسوم

(1) ـ المادة 249 من قانون 18- 11 يتعلق بالصحة، مرجع سابق.
(2) ـ الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري مؤرخ في 26 /1975/09 ،ج ر،عدد 110(مؤرخة في75/12/19)
(3) ـ المواد 129، 132 من المرسوم التنفيذي 92 ـ 276 يتضمن أخلاقيات الطب، مرجع سابق
(4) ـ قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا رقم 246801، صادر في 20 مارس 2001، المجلة القضائية عدد 2 لسنة 2002 ، ص 346-349.

التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[1]، بحيث تهدف هذه القوانين إلى تنظيم هذه المهنة ومهن الصحة بصفة عامة، ومنه حماية الصحة العمومية كهدف أساسي، فقد جعل اختصاص التعامل في مجال الأدوية حصريا للصيادلة دون سواهم بوصفهم أشخاصا مؤهلين من الناحية العلمية بمعرفة الخواص الدوائية، وكيفية الاستعمال الآمن للدواء نظرا لارتباط مهنة الصيدلة بصحة الأفراد وحياتهم، غير أن التأهيل العلمي والمتمثل الحصول على التخصص المهني في علوم الصيدلة والدواء لا يعد كافيا من الناحية القانونية لممارسة مهنة الصيدلة، فهناك شروط عامة لازمة لممارسة المهن الحرة والوظائف كالجنسية وحسن السيرة والسلوك... فضلا عن شروط خاصة تضمنتها القوانين المنظمة للمهنة يمثل عدم الالتزام بها إخلال بواجبات المهنة وآدابها، وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الأول، إلى جانب فرع ثاني سنخصصه لذكر أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي أثناء ممارسة مهنته.

أولا: شروط ممارسة مهنة الصيدلة

تتطلب ممارسة مهنة الصيدلة توفر مجموعة من الشروط التي نستخلصها من خلال المواد القانونية التي تضمنها قانون الصحة والمراسيم التنفيذية المتعلقة بمجال الصحة، حيث جاء في نص المادة 166 من قانون الصحة تحت عنوان شروط ممارسة مهن الصحة، وهي عبارة عن قواعد مشتركة لممارسة مهن الصحة كما جاء في القسم الأول من الفصل الثاني من نفس القانون بقولها :

" تخضع ممارسة مهن الصحة للشروط التالية :

ـ التمتع بالجنسية الجزائرية،

ـ الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له،

ـ التمتع بالحقوق المدنية،

ـ عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة،

ـ التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة،

يتعين على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم،

و زيادة على شروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، البنود من 2 إلى 5، و الفقرة 2 المذكورتين أعلاه، يخضع مهنيوا الصحة ذو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة والعمل التي تحدد عن طريق التنظيم "[2].

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 يتضمن أخلاقيات المهنة، مرجع سابق.

(2) - المادة 166 من قانون 18 -11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.

استنادا إلى المادة أعلاه فان شروط مزاولة مهنة الصيدلة تضم شروطا عامة يتوجب توافرها عند ممارسة معظم الوظائف العامة والمهن الحرة وأخرى خاصة وهي كالتالي:

أ ـ الشروط العامة

نذكر أهم شرطين من الشروط العامة وهما كالتالي :

ـ جاء النص على شرط الحصول على المؤهل العلمي كشرط أساسي لمزاولة مهنة الصيدلة في الفقرة الثانية من المادة 166 من قانون الصحة بقولها : " ...الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له..."[1] وكان من الأفضل استعمال عبارة شهادة أو مؤهل علمي بدل عبارة دبلوم ـ فهي ترجمة لمصطلح Diplome بالفرنسية ـ والتي تعادل شهادة دكتور في الصيدلة، كما يخضع الصيادلة ذو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة والعمل التي تحدد عن طريق التنظيم.

ـ من خلال نص المادة 166 من قانون الصحة يلاحظ أنه تم إلغاء شرط أداء اليمين الذي نصت عليه المادة 199 من قانون 85-05 متعلق بالصحة وترقيتها ـ الملغى ـ المعدلة بموجب نص المادة 03 من قانون 17/90 الملغى هو الأخر ، والتي أضافت (أي المادة الثالثة) شرط أخر يتمثل في التسجيل لدى المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب بقولها: "يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوفي للشروط المحدد في المادتين 197 و198 من القانون 85-05، ومن أجل الترخيص له بممارسة مهنته أن يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية ..."[2] ما يفهم منه إلغاء وجوب أداء اليمين كشرط من شروط ممارسة مهن الصحة.

ب ـ الشروط الخاصة :

1 ـ القيد في جدول نقابة الصيادلة

تضمن قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 شرط القيد بنقابة الصيادلة بجدول خاص يعد لذلك، وحسب نفس القانون يتعين على جميع مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم، وهو ما عبرت عليه المادة 117 و04 من مدونة أخلاقيات المهنة بمصطلح الفرع النظامي للصيادلة وكذا الفرع النظامي الجهوي، حيث جاء في نص المادة 117 : " يجب على الصيدلي، صاحب صيدلية أو مخبرأو مؤسسة صيدلانية، الذي يلجأ لصيدلي مساعد يخلفه في مهنته، أن يتأكد من أن هذا الأخير سبق تسجيله في قائمة الفرع النظامي للصيادلة"[3].

(1) ـ المادة 166 من قانون18 ـ 11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.

(2) ـ قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بالصحة وترقيتها، ج رعدد 8،(مؤرخة في 1985/02/17) المعدل والمتمم بموجب القانون 17/90المؤرخ في 1990/07/31 ج ر عدد 35، (المؤرخة في 1990/08/15)

(3) ـ المادة 117، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 267 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة،مرجع سابق.

2- الترخيص القانوني

يعد الترخيص القانوني بمثابة التصريح من الجهات المختصة قانونا لفتح صيدلية بصورة قانونية وفق ضوابط محددة بموجب التشريعات السارية في هذا الشأن، وهو ما أكدته المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 002 الصادر في 2005/01/15 الذي اشترط حصول الصيدلي على رخصة مسبقة مسلمة من طرف مدير الصحة على مستوى الولاية نيابة عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[1]. وتظهر أهمية هذا الشرط من خلال الهدف من وراء هذا الترخيص والذي يتمثل في الحفاظ على صحة المواطنين وصونها من الدخلاء على مهنة الصيدلة، إذ ليس لهم من مقومات الإعداد الفني والعلمي ما يؤهلهم لمباشرة تلك المهنة.

3 - التسجيل في مجلس أخلاقيات المهنة

يشترط إلى جانب الشروط سابقة الذكر سعي الصيدلي جزائري الجنسية تسجيل نفسه في مجلس أخلاقيات المهنة أو كما اصطلح عليه في قانون الصحة بالمجالس الوطنية والجهوية للأدبيات الطبية؛ ضمن جداول خاصة على مستوى المجالس الجهوية لكل مهنة من مهن الصحة وهذا استنادا إلى المادة 348 من قانون الصحة التي نصت على إجبارية التسجيل في هذه الجداول، وأضافت المادة 346 بقولها: " تنشأ مجالس وطنية و جهوية للأدبيات الطبية المختصة على التوالي، إزاء الأطباء و أطباء الأسنان و الصيادلة"، هذه المجالس التي تضطلع بالسلطة التأديبية والعقابية، وتبت في أي تجاوز أو خرق لقواعد الأدبيات الطبية، وكذا في خروقات أحكام هذا القانون، وفي حدود اختصاصها [2]

وفي هذا الصدد يلاحظ أنه إلى جانب الشروط التي يجب توافرها في شخص الصيدلي، فإنه للحصول على ترخيص قانوني بفتح صيدلية Pharmacie d'officineمن الجهات المعنية قانونا لابد من توافر شروط معينة في مبنى هذه الصيدلية من حيث الموقع، و المساحة،...فبالرجوع إلى القرار رقم 002 المحدد لشروط فتح و تحويل صيدلية يرخص قانونا بفتح صيدلية لكل 5000 مواطن في البلديات التي يبلغ تعداد سكانها 50.000 نسمة فما فوق، ومن أهم ما اشتمل عليه هذا القرار هو تحديد المسافة بين الصيدلية محل الترخيص وأقرب صيدلية أخرى بـ 200 متر على الأقل[3].

(1) - voir l'article n°2 Arreté n° 002 du 15 janvier 2005 fixant les conditions d'instalation, d'ouverture et de transfert d'une officine pharmaceutique, P2 ,Annexe n°1

(2) - أنظر المواد 348،346 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق .

(3) - voir l'article n°2,3,4 d' Arreté n° 002 fixant les conditions d'instalation,d'ouverture et de transfert d'une officine pharmaceutique ,OPC ,p2.

ويلاحظ أن الغاية من توزيع الصيدليات على هذا النحو يسهل الحصول على خدماتها، و لا يجعل منها مراكز اتجار للمضاربة في الربح[1].

وتنص القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة والتشريعات المتعلقة بها في معظم الدول على شرط المسافة بين الصيدليات، إلا أنها تتباين فيما بينها بتحديد مقدار تلك المسافة.

الفرع الثالث : التزامات الصيدلي

توجد عدة التزامات عامة يخضع لها الصيدلي، وعليه مراعاتها عند صرف الوصفة الطبية، ذلك أن الإخلال بها يعد خطأ جنائيا يوجب المسؤولية، حيث تتمثل هذه الالتزامات في : مراقبة الوصفة الطبية، تسليم المريض دواء مطابق للمدون بالوصفة وصالح للاستعمال، الالتزام بحفظ الأدوية [2]،وأخيرا إرشاد المريض بكيفية استخدام الدواء

أولا : مراقبة الوصفة الطبية المتضمنة الدواء المقدم :

تعتبر الوصفة الطبية ورقة ذات طابع خاص يحررها الطبيب، يثبت فيها بصورة واضحة ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص، وبيان العلاج الذي وصفه للمريض وطريقة استعماله ومدته، فهي الوسيلة التي يعتمد عليها الصيدلي لبيع الدواء للمريض، لذلك يتوجب عليه أن يقوم بمراقبة فنية وموضوعية من أجل التحقق من صحتها وضبط محتوياتها قبل صرفها[3].

1- المراقبة الفنية للوصفة الطبية :

تمثل الوصفة الطبية أحد مظاهر عمل الصيدلي استنادا إلى ما جاء في نص المادة 179 من قانون الصحة، حيث نصت على ما يلي:"لا يمكن أن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية إلا بناء على وصفة طبية غير أنه يمكن أن يقدم دون وصفة طبية، بعض المواد التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة"[4] .

لذلك كان لزاما على الصيدلي أن يقوم بفحص الوصفة الطبية فحصا دقيقا للحيلولة دون الوقوع في خطأ أثناء قيامه بصرف هذه الوصفة حفاظا على سلامة وصحة الأفراد، وهو ماجاء في نص المادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب[5].

(1) - أنظرانفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها - في العراق والنظم المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، ، 2016، ص 79.

(2) - أنظر محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر،2010، ص24.

(3) - أنظر براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير،تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 95

(4) - المادة 179 من قانون 18 - 11 يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

(5) - المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.

أ ـ التحقق من محرر الوصفة الطبية :

يعتبر التزام الصيدلي بالتحقق من محرر الوصفة الطبية البداية المنطقية اللازمة لصرفها، لذا يجب أن تكون محررة بمعرفة طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب.

ب ـ التحقق من صحة بيانات الوصفة :

ينبغي أن تشمل الوصفة الطبية على بيانات رئيسية من اسم الطبيب، عنوانه، تخصصه، تاريخ تحريرها ومختومة بختمه. ومن واجب الصيدلي رفض صرف الوصفة إذا شك في صحتها سواء كان السبب راجع لنقص البيانات المتعلقة بها، أو كانت غير أصلية كأن تكون صورة عنها.

هذا وقد ألزم المشرع الجزائري الطبيب من خلال المادة 47 من المرسوم التنفيذي المتضمن أخلاقيات الطب أن يقوم بتحرير الوصفة الطبية بكل وضوح، ليسهل على المريض أو من يقوم برعايته فهم ما تحتويه بكل سهولة، كالمقدار المطلوب منها و كيفية و مدة الاستعمال و أن يجتهد الطبيب للحصول على أفضل تنفيذ للعلاج[1].

ينفذ الصيدلي التزامه ببيع الأدوية للمريض بعد التأكد من صحة البيانات المدونة في الوصفة الطبية خاصة و أن بعض الأدوية عبارة عن مخدرات، لذلك يمنع عليه قانونا صرف هذه الأدوية إلا بموجب وصفة طبية مع تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالوصفة وصاحبها في سجل خاص وفق شروط محددة مسبقا[2].

2 ـ المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية

يعتبر موضوع الوصفة الطبية الدواء، الذي يعرف من الناحية العلمية على أنه مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي يستخدم لعلاج الأمراض للإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا [3].

وقد عرف المشرع الجزائري الدواء من خلال نص المادة 208 من قانون الصحة كما يلي: الدواء في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

(1) ـ المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 يتضن مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق .
(2) ـ أنظر ملحق رقم 02 .
(3) ـ أنظر براهيمي زينة، مرجع سابق،ص99.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 209 من قانون 18-11 [1]، والمريض بأمس الحاجة إلى الدواء محل الوصفة الطبية، لذلك وجب على الصيدلي أن يحرص على تسليم المريض ما يتوافق مع حالة المريض من دواء، على أن يتأكد من صلاحية هذا الأخير للغرض المستخدم فيه.

أ ـ تقديم دواء يتوافق مع حالة المريض

يتوجب على الصيدلي فحص الوصفة المقدمة أمامه ليتأكد من مدى توافق الدواء الموصوف مع حالة ووضعية المريض، ذلك أن هناك بعض الأنواع من الأدوية لها عدة استعمالات فتوصف للكبار كما توصف للأطفال بجرعات أقل، وبالتالي فإن الخطأ في عدد الجرعات الموصوفة للأطفال قد يؤدي إلى التسبب في أضرار خطيرة.

ب ـ تقيد الصيدلي بصرف الدواء المدون في الوصفة الطبية

يلتزم الصيدلي بتسليم المريض دواء مطابق لما هو مدون بالوصفة، ومن ثم يحظرعليه، تسليمه دواء بديل للدواء المدون فيها، كما يحظر عليه أيضا ممارسة سلطته في تقرير مدى قوة الدواء أومدى فعاليته، هذا ما جاءت به المادة 180 من قانون الصحة بقولها : " يمنع على مهنيي الصحة المكلفين بتنفيذ الوصفات الطبية :

ـ وصف مواد صيدلانية.

ـ تغيير الوصفات المذكورة بدون رأي طبي مسبق"[2]

و من ثم يسأل الصيدلي عن أي غلط أو خلط يتعلق بالأدوية التي يسمها للمريض.

ثانيا : تقديم مواد صيدلانية صالحة للاستعمال

تتمثل المواد الصيدلانية حسب نص المادة 207 من قانون الصحة ما يلي : " الأدوية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة، كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري"[3].

1ـ التأكد من مدة الصلاحية للاستعمال[4]

يبسط الواجب القانوني على الصيدلي التزام من نوع أخر في مواجهة المريض، وهو تسليمه دواء صالح للاستعمال، سواء كان هذا الدواء قد سلم إليه سلفا من شركات الأدوية أو كان هو القائم على إعداده وتحضيره، وذلك باحترام مدة الصلاحية والحفاظ على فعالية هذه المواد والذي يتأتى بالمراقبة والتأكد الدائمين.

(1) ـ المادة 209 من قانون 18-11 متعلق بالصحة،مرجع سابق.
(2) ـ المادة 180 من قانون 18-11 متعلق بالصحة، نفس المرجع.
(3) ـ المادة 207 من قانون 18-11 متعلق بالصحة، نفس المرجع.
(4) ـ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص29.

2 ـ مراعاة الأصول العلمية والفنية في حفظ الأدوية

تعرف المواد الصيدلانية بتركيبتها المعقدة وبسرعة تلفها، لذا يستلزم حفظها في أماكن خاصة وبطرق معينة، فهناك مستحضرات يقتضي حفظها في مكان بارد وأخرى يقتضي حفظها بعيدا عن الشمس أو الضوء أو في مكان خاص[1]، ومن ثم فإن إخلال الصيدلي بمراعاة هذه القواعد يتسبب في تلف تلك المواد أو فقد فاعليتها، الأمر الذي يترتب عليه مسؤوليته الجنائية إذا نشأ عن استخدام الدواء أو المستحضر الصيدلاني ضرر بالمريض.

ثالثا : نصح المريض وإرشاده

قيل بأن الصيدلي يكمل مهام الطبيب في العلاج بإعطاء النصح وإحاطة المرضى بأفضل الطرق لاستخدام الدواء...نظرا لما يتمتع به من قدرات علمية في مجال تخصصه مما يؤهله لتوجيه النصح وإرشاد الأفراد اللذين يلجؤون إليه ويضعون ثقتهم بما يحيطهم به من معلومات حول كيفية استعمال الدواء، رغم وجود النشرة المرفقة بالدواء والتي تكون غالبا مكتوبة بلغة علمية لا يمكن لعامة الناس فهمها، أو كان المشتري أميا، فهنا تظهر أهمية إرشاد المشتري ـ دون مخالفة ما جاء في الوصفة ـ سواء تم الشراء بواسطة وصفة أو تم بدونها، بل وتزداد ضرورة التبصير في حالة بيع الدواء دون وصفة طبية ـ في الحالات التي يجوز فيها ذلك ـ فقد يسبب تفاعل الدواء المشترى بدون وصفة مع دواء أخر أضرار جسيمة للمريض، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الالتزام بموجب المادة 179 من قانون الصحة [2] .

(1) ـ أنظر الملحق رقم 03.
(2) ـ أنظر المادة 179 من قانون رقم 18-11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.

المبحث الثاني : أساس المساءلة الجزائية للصيدلي

القانونية لتلك المسؤولية لا بد من الوقوف على أحكامها بشكل عام على اعتبار أن المسؤولية الجزائية للصيدلي هي إحدى فروع المسؤولية الجزائية بشكل عام، ومن هذا المنطلق تقوم المسؤولية الجنائية للصيدلي في حالة ارتكابه فعل عمدي سواء ايجابيا أو سلبيا أو عند الخطأ؛ فيجد نفسه معرضا للعقوبة المقررة قانونا ـ كأي شخص مدرك وحر الإرادة ـ طالما توافرت علاقة السببية بين الفعل المجرم و النتيجة الإجرامية، وغابت حالات انتفاء المسؤولية الجزائية في الآن ذاته.

سبق وأن أشرنا إلى انه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر الإدراك وحرية الاختيار، إلا أنه زيادة على ذلك يشترط لقيام المسؤولية تحقق سببها وهو الخطأ والذي يأخذ إحدى الصورتين، فإما أن يكون الخطأ في صورته الأولى عمديا؛ بحيث تتجه إرادة الفرد الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية فتقوم الجريمة العمدية على النحو المنصوص عليه في القانون(المطلب الأول)؛ وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي، أما الصورة الثانية فهي أن يكون الخطأ فيها غير عمدي فتقع النتيجة عن غير قصد فتقوم به الجريمة غير العمدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في حالة توفر القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي أحد صور الركن المعنوي الذي هو أحد أركان الجريمة إلى جانب الركن المادي والركن الشرعي، في حين أن المسؤولية الجنائية هي نتاج هذه الأركان مجتمعة، وقيامها يؤدي إلى خضوع الصيدلي لجزاء جنائي يقرره القانون. وكثيرا ما تختلط فكرة المسؤولية الجنائية بالركن المعنوي بحيث نجد أن موانع الركن المعنوي هي نفسها موانع المسؤولية الجنائية ولهذا قيل أن الركن المعنوي للجريمة هو ركن المسؤولية الجنائية[1]. ولكي تتحقق هذه المسؤولية يجب أن يتوفر قصد جنائي من طرف الصيدلي بأن يكون على علم مسبق بالأضرار التي سترتبها أفعاله ومع ذلك مضى فيها.

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الصورة المعبرة عن الإرادة الآثمة، أين يظهر بوضوح من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، ولإحاطة أكثر بمفهوم القصد الجنائي، يتوجب علينا التطرق إلى تعريفه، عناصره وصوره.

أولا: تعريف القصد الجنائي

(1) ـ مرزوق عبد الرحمان المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القصد الجنائي ضمن الأحكام الموضوعية ـ الذي اكتفى بالنص عليه في الجرائم العمدية ـ مثله مثل باقي التشريعات [1]، وعليه تركت مسؤولية تعريفه إلى رجال الفقه، فظهرت نتيجة

ذلك عدت تعريفات، فعرفه جانب من الفقه بأنه : " انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية " [2] .

وعرفه جانب أخر بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها، و من خلال هذه التعريفات نستنتج أن القصد الجنائي يستلزم توافر عنصرين هما علم بالسلوك سواء كان فعلا أو امتناعا، و إرادة هذا السلوك و ما يترتب عليه من نتيجة.

ـ فالعـــلم هو : " حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع "

ـ أمـــا الإرادة : فهي " عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق غرض غير مشروع ."[3]

ثانيا : صور القصد الجنائي

هناك عدة صور للقصد الجنائي، فقد يكون عاما، و قد يكون خاصا، كما يمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر، محددا أو غير محدد، وأهم صورتين سنبينهما هما القصد الجنائي العام والخاص.

1 ـ القصد العام

القصد العام هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بالعناصر المكونة لهذا الفعل كما يتطلبها القانون؛ وهو يمثل القصد العام في كل جريمة، وعليه فان القصد العام يتكون من عنصر القصد الجنائي(العلم والإرادة) وهو لازم وضروري لقيام كافة الجرائم العمدية مهما كان نوعها، "فالقصد العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي".[4]

(1)ـ أنظر أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018، ص143.

(2) ـ أحمد مصطفى علي مصطفى، مرجع سابق، ص61.

(3) ـ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2013، ص151.

(4) ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بدون طبعة،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002،ص262.

فالصيدلي الذي يقدم على إجهاض امرأة حامل بهدف الحصول على مقابل مادي، قصده العام من هذا السلوك هو الاعتداء على الجنين ـ باعتباره كيان محمي قانونا استنادا إلى نص المادة 306 قانون العقوبات الجزائري[1] ـ وإخراجه قبل ولادته الطبيعية، أما إذا كانت الضحية هي ابنة الصيدلي وكان حملها ناتجا عن علاقة غير شرعية مثلا، فالقصد هنا خاص وهو من أجل ستر الفضيحة.

2- القصد الخاص

قد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم العمدية إلى جانب القصد الجنائي العام توافر قصد جنائي خاص، ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة .[2] ومثال القصد الجنائي الخاص أن يقوم الصيدلي بتزوير وصفات طبية، لغرض استعمالها في تصريف أدوية مصنفة على أنها مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، يراد من ورائها الحصول على أرباح معتبرة.

ويلاحظ أن القصد الجنائي الخاص لا يكون إلا في الجرائم العمدية كالتي تتطلب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، ذلك أن توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام، في حين أن توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توفر القصد الجنائي الخاص.

الفرع الثاني : تمييز القصد الجنائي عما يشابهه

يتداخل القصد الجنائي أو كما يسميه بعض الباحثين بالقصد الجرمي بعدة معاني من بينها الخطأ غير العمدي و الباعث على ارتكاب الجريمة.

أولا: تمييز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي:

يعبر كل من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي عن اتجاه إرادي و هما من طبيعة واحدة علم و إرادة، إلا أن الفرق الجوهري بينهما هو الاختلاف في مدى سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة، فإذا سيطرت الإرادة سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة (السلوك و النتيجة) [3]، بمعنى أن الجاني (الصيدلي) يريد السلوك والنتيجة معا كأن يقوم يقوم بصرف أدوية مصنفة على أنها مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية وبكمية كبيرة بغرض تحقيق أرباح معتبرة، كانت المسؤولية التي تحققت مسؤولية عمدية ـ قصد جنائي ـ أما إذا سيطرت على السلوك ولكنها لم تتجه إلى النتيجة كأن يريد الجاني الفعل دون النتيجة، فالمسؤولية تقوم على أساس الخطأ غير العمدي.

(1) ـ أنظر المادة 306 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8/6/ 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 49 (المؤرخة في 1966/6/11) المعدل والمتمم بقانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/6/9 ج رعدد37 مؤرخة في (2016/06/22).
(2) ـ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص147
(3) ـ أنظر أحمد مصطفى علي مصطفى، مرجع سابق، 65 .

ثانيا: تمييز القصد الجنائي عن الباعث على ارتكاب الجريمة

يمثل الباعث على ارتكاب الجريمة الدافع النفسي الذي يحرك الجاني لارتكاب الجريمة، فمثلا في جريمة قتل يرتكبها صيدلي أو يشترك في تنفيذها، وذلك عن طريق إستبدال دواء موصوف من طرف الطبيب بدواء أخر لا يتوافق وحالة المريض فيؤدي إلى مضاعفات تودي بحياته لا محال، أو عن طريق تسهيل استعمال دواء أو مستحضر صيدلاني يكون الغرض منه إزهاق روح المجني عليه، وقد تكون الغاية تخليص المريض من ألامه والباعث هو الشفقة، فيقال عندئذ الباعث هو الشفقة، و قد يكون الدافع أو الباعث هو الانتقام، ولا يعتد القانون بالباعث إلا إذا نص عليه القانون صراحة وهو أمر نادر لأنه يخرج عن دائرة الركن المعنوي للجريمة[1]، على عكس القصد الجنائي ـ كما سبق بيانه ـ فهو يشكل ركنا جوهريا في الجريمة وهو ركنها المعنوي المتمثل في إرادة ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني : في حالة الخطأ

تفرض الحياة في بيئة اجتماعية تعامل الناس مع بعضهم البعض وإتيانهم سلوكات معينة اتجاه غيرهم، وأي انحراف عن هذا السلوك يعرف لدى البعض بالخطأ، والصيدلي بدوره يتحمل المسؤولية الجزائية إذا نتج عن خطأه جريمة يعاقب عليها القانون طبق لمبدأ الشرعية، ويمكن أن تكون هذه الجرائم ناتجة عن الخطأ الفني التي يخرج الصيدلي فيها عن الأصول والقواعد الفنية، إذ يعتبر الخطأ ركنا أساسيا لمساءلة الصيدلي جزائيا متى ترتب عليه أضرار جسيمة كالخطأ في الدواء، كما يعد الخطأ من أدق المواضيع وذلك لتعدد صوره ومظاهر واختلاف التشريعات والفقه في تحديد مفهومه.

بناءا على ما تقدم لا بد من التطرق إلى مفهوم الخطأ الجزائي صوره وأنواعه.

الفرع الأول : مفهوم الخطأ وصوره

عرفت معظم التشريعات تباينا في مسألة تعريف الخطأ، فهناك من عرفته وهناك من تركت مسألة تعريفه إلى الاجتهادات القضائية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي ترك هذا الأمر لاجتهاد الفقهاء، غير أن الآراء الفقهية بدورها اختلفت في إعطاء تعريف للخطأ ما نتج عنه عدة تعريفات.

(1) ـ أنظر مزعد ابراهيم، محاضرة حول جريمة القتل العمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، 2019/2018 .

أولا : تعريف الخطأ

الخطأ الجزائي عموما عرفه أحسن بوسقيعة بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية،[1] وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه : " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ ذلك صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان باستطاعته وكان واجبا عليه"[2].

وبالنسبة لخطأ الصيدلي فشأنه شأن الخطأ الجزائي لم يعرفه المشرع تاركا ذلك للقواعد العامة واجتهاد الفقه والقضاء، واقتصر على بيان التزامات الصيدلي مع وضع عقوبات جزائية أو مدنية أو تأديبية في حال الإخلال بالواجبات المفروضة.

ونستنتج من خلال هذه التعاريف وغيرها، أن الخطأ الصيدلي يتحقق متى خالف هذا الأخير القواعد والأصول الفنية المتعارف عليها وعدم أخذه بالحيطة والحذر والانتباه، ذلك أن الأصل هو التزام الصيدلي ببذل عناية ورعاية كافية أثناء ممارسة عمله.

ثانيا : صور الخطأ

أشار قانون العقوبات الجزائري للخطأ في عدة صور تستوعب الخطأ الذي قد يقع من الصيدلي أو من غيره في الحياة اليومية، حيث جاء في نص المادة 288 منه بأن : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أوعدم احتياطه أوعدم انتباهه، أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ..." وكذلك نص المادة 289 من نفس القانون بقولها : إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح..."[3]

1 ـ الرعونة

تتمثل في السلوك المشوب بسوء التقدير أو سوء التصرف، و يتم ذلك لما يصدر من شخص صاحب خبرة [4].

(1) ـ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 153.
(2) ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1988،مصر،ص 617.
(3) ـ أنظر المادة 288، 289 من قانون 06- 23 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق
(4) ـ أنظر حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص108.

2 ـ عدم الاحتياط

يطلق على صورة عدم الاحتياط كذلك صورة عدم الاحتراز، وفيه يأتي الفاعل نشاط إيجابي يتجاهل فيه قواعد الحيطة والتبصر، أو عدم تدبر القواعد [1]، ومن أمثلة ذلك ترجمة نوع الدواء المذكور في الوصفة الطبية ترجمة خاطئة لما قصده الطبيب نتيجة لكتابة الوصفة بالرموز، مما يؤدي إلى تسليم دواء أخر غير المقصود من الطبيب، فيتسبب في إحداث مضاعفات خطيرة على صحة المريض أو يتسبب في وفاته.

3 ـ الإهمال وعدم الانتباه

الإهمال وعدم الانتباه هما صورتان متقاربتان بحيث يتخذ الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه [2]. و مثال ذلك في سلوك الصيدلي عند تقصيره في مراقبة تاريخ صلاحية الأدوية التي يقوم ببيعها في صيدليته، فيتخلف ـ عندها ـ في تحقيق التزامه ببيع أدوية صالحة لا تشكل خطرا عند تناولها من طرف المرضى.

4 ـ عدم مراعاة الأنظمة :

تضم مسألة عدم مراعاة الأنظمة وفقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات كل القوانين،المراسيم، اللوائح، التعليمات...إلخ؛ مهما كان نوعها[3]، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالإقدام على سلوك محظور بموجب قوانين وأنظمة. ويعد من قبيل عدم مراعاة الأنظمة ممارسة مهنة الصيدلة من طرف صيدلي منع من ممارسة هذه المهنة وهو ما نصت عليه المادة 188 من قانون 18-11 بقولها " يمنع على كل مهني الصحة الذي منع من الممارسة، من تقديم فحوص أو تحرير وصفات أو تحضير أو تقديم أدوية لتطبيق علاج أو استعمال أي أسلوب علاجي تابع للطب أو طب الأسنان أو الصيدلة ".[4]

الفرع الثاني : أنواع الخطأ

أوضحنا فيما سبق بأن خطأ الصيدلي ينجم عن عدم قيام هذا الأخير باتخاذ واجبات الحيطة والحذر التي تفرضها عليه مهنته، فأي الأخطاء التي يسأل عنها الصيدلي؟

ميز فقهاء القانون بين عدة أنواع من الخطأ من حيث طبيعته سنبينها فيما يلي :

(1) ـ أنظر ابراهيم مزعد، مرجع سابق.
(2) ـ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق،ص155.
(3) ـ المادة 288 من الأمر 66-156، الكتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.
(4) ـ المادة 188 من قانون 18-11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.

1- الخطأ العادي والخطأ الفني

يعتبرا لخطأ العادي ذلك الخطأ الذي يقع بسبب الإخلال بقواعد الحيطة و الحذر العامة التي يلزم بها الناس كافة [1]. ومن أمثلة الخطأ العادي للصيدلي قيامه بصرف الوصفات الطبية و هو سكران، أما الخطأ الفني فيراد به الخروج على القواعد العلمية والفنية التي تحكم مباشرة أحد المهن مثل الطب والصيدلة و المحاماة...إلخ.[2]

ويعد الخطأ فنيا كما لو أخطأ الصيدلي عند صرفه الأدوية المدرجة في الوصفة الطبية.

2- الخطأ اليسير والخطأ الجسيم

يتدرج الخطأ إلى خطأ يسير و خطأ جسيم، وإن كان هذا التقسيم ليس له أهمية بالنسبة للمسؤولية المدنية التي تقوم بمجرد وقوع الضرر، وعلى العكس من ذلك فهذا التقسيم له أهمية في المسؤولية الجزائية، ذلك أن من الفقه من يشترط الخطأ الجسيم لقيام هذه المسؤولية إلا أن الرأي الغالب لا يؤيد هذا الطرح؛ ويذهب إلى القول بأن كلا الخطأين تقوم بهما المسؤولية الجزائية، حتى أن المشرع الجزائري لم يشترط درجة معينة لقيام المسؤولية الجزائية [3].

3 - الخطأ الجنائي والخطأ المدني

الخطأ الجنائي هو الإخلال بواجب قانوني مكفول في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الخاصة، أما الخطأ المدني فهو الإخلال بأي واجب قانوني و لو لم تكفله القوانين وهو ما أكدته المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه " كل عمل يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[4].

وما يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن الخطأ المدني أوسع نطاقا من الخطأ الجنائي.

4 - أخطاء مساعدي الصيدلي المهنية:

قد يمارس الصيدلي مهنته بنفسه، غير أنه في كثير من الأحيان لا يستطيع القيام بكافة الأعمال التي تستلزمها مهنته بدون مساعدة أشخاص لديهم معلومات طبية يستعين بهم في تركيب الأدوية وتحضيرها أو في تصريف الدواء، ما قد ينتج عنه وقوع أخطاء مهنية من جانب هؤلاء المساعدين، فتثار عندئذ مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطاء مساعديه.

(1) - أنظر أحمد مصطفى علي مصطفى، مرجع سابق، ص 105.
(2) - أنظر عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 165.
(3) - أنظر عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص164.
(4) - المادة 124 من الأمر 75- 58 مؤرخ في 29 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78(مؤرخة في 1975/09/30).

"وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطاء مساعديه تعد من قبيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهي غير منصوص عليها في القانون صراحة إنما كرسها التطبيق القضائي الفرنسي؛ أين تم إدانة صيدلي من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني ارتكبها مساعده القائم بتركيب الدواء"[1].

وحتى تقوم مسؤولية الصيدلي الجنائية عن أخطاء مساعديه يجب توافر ثلاث شروط تتمثل في [2] :

ـ ارتكاب جريمة من قبل مساعد الصيدلي : يجب أن يرتكب مساعد الصيدلي جريمة حتى تقوم مسؤولية الصيدلي الجنائية عن هذه الجريمة، مع الإشارة إلى أن مسائلة الصيدلي لا تعني عدم متابعة مساعده، بل يمكن مسائلتهما جزائيا في الوقت ذاته.

ـ ارتكاب الصيدلي خطأ : لقيام مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطاء مساعديه يجب أن يرتكب خطأ شخصي يتمثل في الإهمال، بحيث لولا الإهمال في التوجيه والرقابة الصادر من الصيدلي لما ارتكب مساعده ذلك الخطأ الناجم عن مخالفة الأنظمة القانونية أو التنظيمية.

ـ عدم تفويض الصيدلي لصلاحياته : حتى تقوم مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطاء مساعديه لا بد أن يقوم الصيدلي شخصيا بالإشراف على الصيدلية ومراقبة ما يباشر فيها من أعمال مهنية.

المطلب الثالث : حالات انتفاء المسؤولية الجنائية للصيدلي

أشرنا فيما سبق أن المسؤولية الجنائية للصيدلي تقوم عند ارتكابه جرائم أو أخطاء صيدلية، سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو تلك التي جاءت بها القوانين الخاصة، ومع ذلك ثمة تساؤل يدور حول ماهية الحالات التي تنتفي فيها تلك المسؤولية؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال بيان تلك الحالات، والتي تكمن في ثلاث : حالة الضرورة والقوة القاهرة، حالة انقطاع رابطة السببية بين خطأ الصيدلي والنتيجة الضارة، وأخيرا عدم ارتباط الخطأ بأعمال الوظيفة.

الفرع الأول: حالتي الضرورة والقوة القاهرة

حالتي الضرورة والقوة القاهرة من المواضيع التي تختلط لدى البعض، خاصة في مسألة تكييفها القانوني كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، لا سيما حالة الضرورة التي عرفت جدلا وتباينا فقهيا وتشريعيا.

(1) ـ أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص40.

(2) ـ أنظر أمينة بن الشلالي، نفس المرجع، ص 41.

أولا : حالة الضرورة

تعني حالة الضرورة، "حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور، طبقا لأحكام قانون العقوبات"[1]. فحالة الضرورة لا يمكن الأخذ بها إلا عند وجود شخص أمام خطر حال يجبره على ارتكاب جريمة، مضحيا بمبدأ من أجل الحفاظ على أخر أكثر أهمية، شرط ألا يكون من تسبب في حالة الضرورة[2]،وإن كانت حالة الضرورة لم تحظ بدراسة كافية من جانب الفقه الجزائري إلا أن المشرع تناولها في نص المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة قاهرة لا قبل له بردها "[3].

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أنها تعتبر حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية، أما الفعل فيبقى مجرما لقولها "لا عقوبة ..."

ثانيا : القوة القاهرة

اتجه جانب من الفقه إلى التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ من حيث نتائج وأثار كل منهما، بينما رأى جانب أخر أن لا فائدة من هذه التفرقة؛ لينتهي الفقه في نهاية المطاف إلى اعتبارهما معا سببا من أسباب انتفاء علاقة السببية بانعقاد شرطين أولها أن تكون هناك قوة غير ممكنة التوقع وثانيها استحالة دفعها[4] ، وبالتالي تنتفي مسؤولية الصيدلي الجنائية.

وترتيبا على ذلك لا يسأل الصيدلي عن الحوادث الناشئة عن الحساسية الخاصة بالمريض التي لم يكن باستطاعته توقعها في ضوء المعطيات العلمية السائدة آنذاك، وذلك على أساس أن القانون لا يلزم الصيدلي بتحمل مسؤولية الأخطار التي تنتج من المستحضر ولا يمكن توقعها أو اكتشافها وقت صناعتها، وإن كان ذلك مكنا في المستقبل نتيجة التطور العلمي والفني والتكنولوجي[5] .

و يلاحظ أن مسؤولية الصيدلي تنتفي في حالة اضطراره إلى إسعاف مريض يواجه خطرا حالا ومباشرا ـ من أجل إنقاذ حياته مثلا ـ فيؤدي إلى جرحه أو وفاته، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب بقولها : " يجب على الصيدلي ...وباستثناء الحالات القاهرة.

(1) ـ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص173.
(2) ـ أنظر سيدهم المختار، ا(لمسؤولية الجنائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2011، ص21.
(3) ـ المادة 48 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.
(4) ـ مرزوق عبد الرحمان، مرجع سابق، ص42.
(5) ـ أنظر محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص177.

الفرع الثاني : حالة انقطاع العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والنتيجة الضارة

يرتبط عمل الصيدلي المجرم بعلاقة السبب بالمسبب إذا اتجه تصرفه إلى إحداث أو نشوء عمل مجرم، ورابطة السببية هي الرابطة التي تربط السلوك بالنتيجة ربط السبب بالمسبب، بحيث يمكن القول مع قيامها بأن النتيجة وليدة السلوك، لذا تنتفي المسؤولية الجنائية للصيدلي في حالة انقطاع رابطة السببية بين خطئه والنتيجة الضارة[1]. وإن كان من الناحية القانونية على من يدعي بشيء أن يثبت وقوعه، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وعلى الصيدلي إثبات عكس ذلك عن طريق نفي علاقة السببية، وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة بإثبات قيام مسؤولية الصيدلي من عدمها تبقى الخبرة هي الفيصل في مثل هكذا مسائل توصف على أنها فنية بالدرجة الأولى[2]، حيث يستشير القاضي الفنيين في مسألة علمية أو تقنية حسب المواد 125 و 126 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[3] .

وإذا كان الأمر كذلك، فإن حالة انقطاع رابطة السببية تتعدد صورها، فمنها استغراق خطأ المستهلك للدواء لخطأ الصيدلي، الحادث المفاجئ، خطأ الطبيب المعالج.

لذا سوف نحاول عرض صور انقطاع رابطة السببية على النحو التالي:

أولا : استغراق خطأ المستهلك للدواء لخطأ الصيدلي

يعتبر استغراق خطأ المستهلك للدواء لخطأ الصيدلي أحد موانع المسؤولية الجنائية للصيدلي البائع أو حتى المنتج، ويظهر ذلك جليا في حالة قيام الصيدلي بواجب الحيطة والحذر العام والخاص، فيقوم بتدوين طريقة استعمال الدواء ـ الأوقات والجرعة والمدة ـ ثم يفهمها للمستهلك أو للمريض شفاهة، فدور الصيدلي لا يقتصر فقط على صرف الدواء بل يمتد إلى توعية المريض و تبصيره بكيفية استعمال الدواء[4]، ويحذره من أخطار تناول جرعة أكثر، ومع ذلك يتجاوز المستهلك الجرعة المحددة أو يتناول الدواء بشكل خاطئ، ففي هذه الحالة لا يمكن نسبة أي خطأ للصيدلي، سواء تم صرف الدواء بوصفة طبية أو بدونها[5]، مادام أن نشرة نشرة الاستخدام مدون فيها هذا التحذير، وبالتالي تنتفي مسؤولية الصيدلي وتقع المسؤولية على عاتق المستهلك.

ثانيا : خطأ الطبيب المعالج

قد يكون خطا الطبيب المعالج سببا في قطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية للصيدلي، ومن الصور التي تنتفي فيها مسؤولية الصيدلي ويتوافر فيها خطأ الطبيب؛ عدم

(1) ـ أنظر محمود عبد ربه محمد القبلاوي،مرجع سابق، ص175.
(2) ـ المادة 353 من قانون 18-11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.
(3) ـ المادتين 125،126 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25 ج ر عدد 21(مؤرخة في 2008/04/23).
(4) ـ أنظر انفال عصام علي، مرجع سابق، ص289.
(5) ـ نصت الفقرة 02 من المادة 179 من قانون الصحة رقم 11/18 "...يمكن أن يقدم، دون وصفة طبية، بعض المواد التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة".

مراعاة هذا الأخير لواجب الحيطة واليقظة المفروضة عليه عند وصف الدواء، كأن يصف طبيب مختص في تتحقق مسؤولية الصيدلي الجزائية عند ارتكابه فعلا يستوجب عقابه، و لغرض إيضاح الجوانب

أمراض النساء والتوليد مستحضر يحظر استعماله بالنسبة للحوامل، وقد نبه الصيدلي المنتج إلى ذلك، ومع ذلك وصفه الطبيب للمريضة مما تسبب في إجهاضها.

كما يعتبر عدم قيام الطبيب بالفحص الأولي للمريض لمعرفة مدى قابليته للدواء الذي نتج عنه إصابة هذا الأخير ببعض الأضرار؛ نتيجة حساسية خاصة بجسمه سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية للصيدلي[1]، فتثور مسؤولية الطبيب الذي وصف هذا الدواء في مثل هذه الحالات.

(1) ـ أنظر محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق،ص178.

لا تتوقف دراسة المسؤولية الجنائية للصيادلة عند حدود البحث عن وجود قانون عقابي خاص بهم أو بمهنتهم، وإنما تعني تناول دراسة النصوص العقابية في التشريع العقابي بمجمله، سواء تلك التي تضمنها قانون العقوبات بوصفه الشريعة العامة، أو أي تشريع أخر يتصل بهذه المهنة و بممارسيها، وبمقتضى مبدأ شرعية التجريم يشترط وجود نص صريح يجرم السلوك.

فقد يرتكب الصيادلة شأنهم شأن الأفراد الآخرين جريمة من جرائم القانون العام كجريمة القتل أو جريمة الإجهاض التي شددت عقوبة مرتكبيها من الصيادلة لعدة مبررات، كما قد يرتكب هؤلاء جرائم بمناسبة ممارستهم لمهنتهم ـ وما تشمله من تحضير وتجهيز بعض الأدوية والمستحضرات الطبية إلى تخزينها وإعدادها للبيع ـ أحيانا لكثرة الأعباء وأحيانا أخرى بدافع الطمع في الربح والحصول على المال بطرق غير قانونية، ما جعل المشرع يتصدى لمثل هذه الأفعال بسن بعض القوانين واللوائح المنظمة لمهنة الصيادلة وقوانين أخرى، حيث خصصنا (المبحث الأول) لدراسة بعض الجرائم التي ترتكب من قبل الصيادلة و التي تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و أما في (المبحث الثاني) سنتطرق إلى بعض الجرائم التي تم النص عليها في بعض القوانين الخاصة.

المبحث الأول: صور الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات

تتعدد الجرائم التي تناولها قانون العقوبات الجزائري سواء كان مرتكبها صيدلي أو غير صيدلي، ومن هذه الأفعال التي لها صلة مباشرة بممارسة مهنة الصيدلة، والتي تعد الأكثر حدوثا من قبل الصيادلة أثناء ممارستهم لأعمالهم؛ نجد جريمة إفشاء السر المهني، وجريمة الإجهاض، وجريمة تزوير الوصفات الطبية ولذلك خصصنا لكل جريمة مطلب.

المطلب الأول: جريمة إفشاء السر المهني

بمناسبة مزاولة الصيدلي لمهامهم وأثنائها يطلع على معلومات تخص المرضى ومنها ما تتسم بالخصوصية والسرية ، وكأصل عام يجب أن تبقى تلك المعلومات مصانة، بالنظر إلى علاقة الثقة والاحترام المتبادلة القائمة بين الصيدلي والمريض الذي يضع ثقته ويودع أسراره لدى الصيدلي، فتظهر أهمية الحفاظ على السر المهني في حماية مصلحة المريض بجعل مرضه بعيدا عن علم الآخرين، وعدم اختراق خصوصيته.

إن الالتزام بواجب المحافظة على الأسرار كان بداية من الواجبات الأخلاقية التي تحتمها مبادئ الحكمة والأمانة، ثم تطور بعد ذلك ليصبح التزاما مفروضا في صورة قاعدة قانونية، حيث عرف كتمان السر منذ القدم؛ فبدأ بتحريم إفشاء السر على رجال الدين ثم امتد تدريجيا ليشمل المحامين فالأطباء والصيادلة وغيرهم[1]، و حثت عليه الأديان السماوية و منها الشريعة الإسلامية التي كانت السباقة في الخوض في هذا الموضوع، فأمرنا الله سبحانه وتعالى بحفظ الأمانات في قوله تعالى: " واللذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون "[2]، ذلك أن ما يودعه المريض لدى الصيدلي من أسرار خاصة وما يطلع عليه من معومات عن مريضه أثناء مزاولته لمهنته تعد من الأمانات التي يجب على الصيدلي حفظها. وقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال :" إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره"[3]. وهذا ما كرسه الدستور الجزائري الذي نص على حماية هذا الحق بعدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة[4].

فكيف يا ترى تتحقق هذه الجريمة وما هي حالات إباحة إفشاء السر المهني ؟

لذلك خصصنا (الفرع الأول) و(الفرع الثاني) للتعريف بهذه الجريمة وأركانها، و(الفرع الثالث) تناولنا فيه الجزاء والحالات التي يجوز فيها للصيدلي بإفشاء السر المهني.

(1) - أنظر أحمد مصطفى علي مصطفى، مرجع سابق، 133.

(2) - سورة المؤمنون، آية 8

(3) - الإمام مسلم أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بدون طبعة، الجزء الثامن، مصر، دارالطباعة العامرة 1333هـ، ص21.

(4) - راجع المادة 39 من التعديل الدستوري المؤرخ في 1996/11/28،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96،المؤرخ في 1996/12/07، ج ر،عدد67(المؤرخة في1996/12/8).

الفرع الأول : ماهية جريمة إفشاء السر المهني

لتعريف جريمة إفشاء السر المهني ينبغي علينا أولا تحليل شقيها بتحديد معنى السر المهني و معنى الإفشاء.

أولا: تعريف السر المهني

"هو كل أمر أو واقعة طبية تصل إلى علم شخص أو أكثر من ذوي المهن الطبية" [1]. كما عرف على أنه كل معلومة أو واقعة توصل إليها الشخص بمناسبة ممارسة عمله، ويجب عليه كتمانها أو عهدت إليه باعتبار عمله أو مهنته، وطلب منه ألا يفشيها [2].

ثانيا: تعريف الإفشاء

يتمثل الإفشاء في إطلاع الغير على السر وتوضيح الشخص الذي يتعلق به، وهو تعمد الأمين على المعلومات كشف السر للغير، أو إطلاعهم عليه بأي وسيلة[3].ولذلك يمكن أن تعرف جريمة إفشاء الصيدلي للسر المهني بأنها : قيام الصيدلي بإطلاع الغير على المعلومات والوقائع التي علم بها بمناسبة ممارسته لعمله، رغم أنه كان واجبا عليه قانونا الإبقاء على سرية هذه المعلومات امتثالا لما تفرضه عليه المهنة؛ وذا طبقا لنص المادة 113 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: " يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني..."

و نص المادة 114 من نفس المدونة على: " يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين، ولا سيما في صيدليته، ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهر على ضرورة سرية العمل الصيدلي و أن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة "[4]

هذا وتنص المادة 417 من قانون الصحة على : " عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات"[5].

(1) - أحمد مصطفى علي مصطفى، مرجع سابق، ص 139.
(2) - أمينة بن الشلالي، مرجع سابق، ص45
(3) - نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى،الجزائر،ص157.
(4) - المادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق.
(5) - المادة 417 من قانون 18-11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.

الفرع الثاني : أركان جريمة إفشاء السر المهني

يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني توافر ثلاثة أركان أولها الركن الشرعي استنادا إلى مبدأ الشرعية، ثانيا صفة الجاني، ثالثا الركن المادي، رابعا وأخيرا الركن المعنوي، الذي يتخذ دائما صورة القصد الجنائي، وسنتناول كل عنصر منها على النحو التالي :

أولا : الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في السند القانوني الموضوع في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها وصرح لهم بذلك "[1].

ثانيا : صفة الجاني

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم ذوي الصفة، أين اشترط المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات توافر الصفة المهنية في الجاني لقيام هذه الجريمة[2]، فلا يمكن تصور قيامها من طرف الأشخاص العاديين، ذلك أن هؤلاء الأشخاص هم أصحاب صفة خاصة يمارسون عمل مهني يتطلب قدرا من المعرفة و الخبرة؛ حيث يمكنهم هذا العمل من الإطلاع على هاته الأسرار؛ بطريق غير مباشر- ولو لم يرغب صاحب السر في إطلاعه عليها - وهو يقرأ الوصفة الطبية التي يستطيع عن طريقها أن يعلم بنوع المرض الذي يعاني منه المريض، أوعن طريق غير مباشر،إذ جرت العادة أن يفضي بعض المرضى إلى الصيادلة بأمراضهم لثقتهم فيهم وخبرتهم.

ونظرا لما يترتب عن ذلك من كشف الصيادلة لأسرار تتصل بأدق تفاصيل الحياة الخاصة للمريض مما ينعكس على سمعة الشخص أو عائلته و بالتالي يتعدى على المصلحة الخاصة للأشخاص[3]، ومن هذا المنطلق فان تجريم المشرع لهذه الأفعال يهدف إلى حماية المرضى وأسرار حياتهم الخاصة.

ثالثا : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني على عنصرين الأول وجود السر والثاني فعل إفشاء السر، وذلك على النحو التالي :

(1) - الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.
(2) - أنظر المادة 301 من الأمر66-156 ، نفس المرجع.
(3) - دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، بدون طبعة،ج2، قسنطينة ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص37

العنصر الأول: وجود السر

لقد سبق أن تطرقنا إلى تعريف السر المهني على أنه كل أمر أو واقعة طبية تصل إلى علم شخص أو أكثر من ذوي المهن الطبية[1]، غير أن مسألة تحديد السر ـ موضوع الجريمة ـ تختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر سرا بالنسبة للبعض قد لا يكون كذلك للبعض الآخر خاصة أن المشرع الجزائري لم يحدد المعلومات التي يعد إفشاؤها من الصيدلي؛ مخالفا لأحكام القانون، و من ثم يعد سرا كل ما يصل إلى علم الصيدلي بطريقة مباشرة وكان للمريض أو لأسرته مصلحة مشروعة في كتمانه وهذا ما يتوافق وما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الصحة بقولها: "ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيوا الصحة"[2].

وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري ذكر مصطلح السر المهني و السر الطبي في نص المادة169 و المادة 417 من قانون الصحة [3]، فيلتزم الطبيب مثلا بالسر الطبي باعتباره يمارس مهنة الطب، ويلتزم الصيدلي بالسر المهني الذي يشمل السر الطبي، "ويعود تقدير مدى سرية المعلومات من عدمها لصاحب السر فله السلطة التقديرية في تقدير ذلك" [4].

العنصر الثاني : فعل الإفشاء

لكي تتحقق مسؤولية الصيدلي عن جريمة إفشاء السر المهني يجب أن يكون الصيدلي قد أفضى السر للغير، أي سمح للغير بالاطلاع عليه، فالإفشاء هو الفعل الذي ينقل به الواقع من حالته الخفية إلى حالته العلنية.[5]

ولا أهمية للطريقة التي يتم بها الإفشاء، فتستوي الكتابة والإشارة والنقل الشفوي ...بينما ذكرت المادة 114 من مدونة أخلاقيات المهنة : " يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني، أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين، ولاسيما في صيدليته ويجب عليه، فضلا عن ذلك، أن يسر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي وان يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة".

ثالثا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية، التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام؛ وهو يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

(1) ـ راجع تعريف السر المهني، ص 31 من المذكرة.
(2) ـ قانون 18-11 متعلق بالصحة،مرجع سابق.
(3) ـ تنص المادة 417 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة على مايلي: عدم التقيد بالتزام السر المهني والطبي، يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات.
(4) ـ أمينة بن الشلالي، مرجع سابق،ص 47
(5) ـ احمد مصطفى علي مصطفى، مرجع سابق،ص143.

1- **العلم** : هو أن يعلم الصيدلي بأن للواقعة محل الإفشاء صفة السرية وأن لهذا السر طابعا مهنيا يلزمه القانون بكتمانها، وبالإضافة إلى ذلك أن يعلم أن المريض غير راض على إذاعة سره.

2- **الإرادة** : هي أن تتجه إرادة الصيدلي إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر[1].

الفرع الثالث : جزاء إفشاء السر المهني

يترتب على توافر الأركان السالفة الذكر، اكتمال البناء القانوني للجريمة، ومن ثم وجب تطبيق العقوبة المقررة لها في المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة والقابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها وصرح لهم بذلك "[2].

كما تنص المادة 417 من قانون الصحة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يتقيد بإلزامية السر المهني[3].

وما يلاحظ هنا أن هذه العقوبة ليست كافية بالقدر الذي يحقق الردع المرجو، إذ كان على المشرع الجزائري أعادة النظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة، ذلك أنها تدخل ضمن المساس بالتزامات المهنة هذا من جهة، وانتهاك حق الخصوصية الذي يعد من الحقوق الجوهرية للإنسان والمكرسة دستوريا في أغلب التشريعات من جهة أخرى، ومنها التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث جاء في المادة 39 منه أنه " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وانتهاك حرمة شرفه..."[4]

غير أنه استثناءا على قاعدة العقاب على إفشاء السر المهني أباح المشرع - وأوجب في أحوال - إمكانية إفشاءه دون توقيع الجزاء وهي أسباب إباحة تزيل الصفة الجنائية عن الفعل لا مجرد انتفاء المسؤولية عنه[5]. حيث نصت المادة 24 من قانون بالصحة[6]:" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون..."

وهذا في حالات نذكر منها :

- الإدلاء بالشهادة أمام القضاء، حيث نصت المادة 301 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات أن الصيادلة لا يكونون معاقبين على إفشاء سر مهني يخص جريمة إجهاض إذا تم استدعائهم في هذا الخصوص.

(1) - أنظر محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق،ص73.
(2) - الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.
(3) - الأمر18-11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.
(4) - التعديل الدستوري لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/28.
(5) - نصت المادة113 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون".
(6) - المادة 24 من قانون 18-11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.

ـ التبليغ عن الجرائم، وقد نصت المادة 301 فقرتها الثانية من قانون العقوبات أن الصيادلة لا يكونون معاقبين على إفشاء السر المهني في حالة إبلاغهم عن جريمة إجهاض.

ـ أعمال الخبرة، إذ لا يعد الصيدلي المنتدب لأعمال الخبرة بناء على أمر من القضاء مفشيا للسر، غير أنه عند صياغة تقريره ينبغي له ألا يكشف إلا العناصر الكفيلة بالرد على الأسئلة المطرحة عليه أمام القضاء[1].

ـ رضا المريض بإفشاء السر طبقا لنص المادة 25 من قانون الصحة[2].

المطلب الثاني : جريمة الإجهاض

يعد الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة، خلقت العديد من المشاكل القانونية و الاجتماعية حيث تهدد العالم بأسره، فضلا عن ذلك فالإجهاض جريمة تمثل اعتداء على حق المجتمع بالنماء؛فتودي سنويا بملايين من الأحمال وتزهق أرواح الآلاف من النساء، ونجد أن الشريعة الإسلامية قد حاربت كل ما من شأنه إلحاق الأذى بالفرد و الجماعة، فحرم الله سبحانه و تعالى في العديد من الآيات قتل النفس فيقول الله تعالى في محكم تنزيله : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[3]، وإسقاط الجنين هو إزهاق لروحه دون وجه حق و من جهة أخرى تعريض حياة وصحة الحامل للخطر و قد قام المشرع الجزائري بحماية الجسد البشري كباقي التشريعات بإدراجه جملة من النصوص المجرمة لكل أذى يلحق بالسلامة الجسدية للإنسان و امتدت هذه الحماية لتشمل حماية الجنين في الحياة بكفالة بقائه مستكنا في رحم أمه حتى الموعد الطبيعي لولادته.

حيث تم النص على جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 311 من قانون العقوبات[4]، وبحكم أن الصيدلي ينتمي إلى فئة مهنيي الصحة فقد يلجأ إليه من أجل إجهاض امرأة حامل فيقدم على ذلك الفعل المجرم شرعا والمعاقب قانونا، لذا تقتضي دراسة جريمة الإجهاض الواقعة من الصيدلي، عرض تعريفها (الفرع الأول) وأركانها (الفرع الثاني) وكذا عقوبتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف جريمة الإجهاض

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض وترك مسألة تعريفه لاجتهادات الفقهاء و شراح القانون، وللإحاطة بهذا الموضوع لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي والعلمي للإجهاض ثم التعريف الفقهي له.

(1) ـ المادة 122 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب،مرجع سابق.
(2) ـ قانون 18-11 متعلق بالصحة،مرجع سابق.
(3) ـ سورة الإسراء، آية 33.
(4) ـ أنظر المواد من 304 -311 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

أولا : التعريف اللغوي

مصدر الفعل اللازم جَهَضَ، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، وإلقاءه لغير تمام، وعرف عند العرب في قولهم : أجهضت الناقة إجهاضا وقد يرد الإجهاض بمعنى الإملاص أو الطرح، أي إلقاء الجنين إذا لم يستبين خلقه قبل الوقت[1].

- عرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه : "طرد محتويات الرحم قبل اكتمال نمو الجنين. ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع 37، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية[2].

- ويعرف الإجهاض من الوجهة الطبية بأنه: "سقوط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادرا على الحياة بذاته أي قبل الأسبوع الـ 22..."[3]

ثانيا : تعريف الإجهاض فقها

عرف الفقهاء الإجهاض بأنه :" استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة "[4].وعرفه الدكتور محمد صبحي نجم بقوله : " إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل قبل اكتمال وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة وطريقة كانت"[5].

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن رجال الطب والقانون قد اتفقوا على أن الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من بطن أمه - سواء كان حيا أو ميتا - قبل أن يستكمل مدة الحمل الطبيعية، ويتم بتدخل عوامل خارجية تقطع مدة الحمل بغية إخراج الجنين وذلك دون ضرورة طبية تبيح ذلك.

الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض بالنسبة للصيدلي

يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الإجهاض في حق الصيدلي توافر أركان عامة تتمثل في الركن الشرعي وركن مادي يتجسد في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الصيدلي وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، وركن مفترض خاص بجريمة الإجهاض.

جرم المشرع الإجهاض من خلال المادة 304 من قانون العقوبات التي تنص عما يلي : " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق وأعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ..."

(1) - عمر بن محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع،جدة، 2001، ص111.

(2) - محمد بوزيان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري،رسالة ماستر،تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة،2016/2016، ص15.

(3) - هشام مصطفى محمد، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية والأخلاقية للطبيب والصيدلي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2020،ص460.

(4) - محمد بوزيان، مرجع سابق،ص18

(5) - حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006-2007،ص123.

هذا وشدد المشرع مسؤولية الصيدلي عن جريمة الإجهاض في نص المادة 306 من قانون العقوبات والتي تشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة، وقد نصت على أنه :" الأطباء أو القابلات أو جراحوا الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة و مستخدموا الصيدليات ومحضرو العقاقير و صانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات اللذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال..."[1].

ثانيا : الركن المفترض

يعتبر الجنين محل الاعتداء في جريمة الإجهاض، لذلك تقررت له الحماية القانونية، حيث أن المشرع يحمي حق الجنين في النمو الطبيعي داخل الرحم وكذا حقه في الحياة المستقبلية. أشار القرآن الكريم إلى مراحل تكوين الجنين في قوله تعالى : " وقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين"[2].

يعبر بالحمل على الجنين المستكن في الرحم الذي تبدأ حياته بالإخصاب إذ بمجرد تلقيح البويضة يتكون الجنين الملقحة، وتنتهي حياة الجنين داخل الرحم لتحل محلها الحياة العادية ببداية عملية الولادة، حيث يتصور وقوع جريمة الإجهاض في الفترة ما بين الإخصاب وبداية الولادة[3]. وتبقى مسألة الحمل مسألة طبية بحتة يترك تقديرها لأهل الاختصاص، ولا فرق بين الحمل الحاصل من علاقة شرعية أو علاقة غير شرعية. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعاقب كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها، فيعاقب الصيدلي لمجرد افتراض أن المرأة حامل، فإذا حدث أن كانت المرأة ليست حامل فيعاقب على جريمة الشروع في الإجهاض[4].

ثالثا : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على عناصر ثلاثة وهي : فعل الإجهاض أو السلوك، خروج الجنين من الرحم كنتيجة، علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1 ـ فعل الإجهاض:

نعني بفعل الإجهاض كل فعل إرادي صادر من قبل الجاني من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، سواء بموت الجنين أو خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته[5]، وقد أشار المشرع الجزائري الجزائري إلى بعض السلوكات والوسائل المستعملة على سبيل المثال لا الحصر في المادة 304 من قانون

(1) ـ المادة 306 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
(2) ـ الآية 18 من سورة المؤمنون.
(3) ـ أنظر محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص56.
(4) ـ أنظر براهيمي زينة، مرجع سابق،ص87.
(5) ـ أنظر محمد بوزيان، مرجع سابق،ص43.

العقوبات بقولها: " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق وأعمال عنف أو أية وسيلة أخرى..."

يقع الإجهاض الواقع من طرف الصيدلي في أغلب الحالات بوسيلة تتلائم مع نشاطه المهني كإعطاء مواد ضارة أو أدوية للمرأة أو لأحد الوسطاء، فتحدث تلك المواد إنقباضات مباشرة في عضلات الرحم، أو التي تحدث إنقباضات شديدة في الأمعاء نتيجة تناول مركبات مجهضة.

وتعتبر الأدوية أخطر الوسائل التي تتم بها هذه الجريمة، ذلك أن الأدوية المستعملة في الإجهاض مثل الرصاص وغيرها من الأملاح المعدنية المجهضة تؤدي إلى التسمم مما يؤثر سلبا على الخلايا الجينية بصفة خاصة، والخلايا الحية بصفة عامة هذا ما يتسبب في وفاة الحامل غالبا[1].

2 ـ خروج الجنين من الرحم

تتحقق النتيجة الإجرامية في الإجهاض بإحدى الصورتين :

ـ الأولى: موت الجنين في داخل الرحم فيه اعتداء على حقه في الحياة.

ـ الثانية: "خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة ولو كان حيا فيه اعتداء على حقه في نمو ـ داخل الرحم ـ وولادة طبيعي"[2].

3 ـ علاقة السببية :

ينبغي أن تتوافرعلاقة السببية بين استعمال وسيلة الإجهاض، أيا كان نوعها من طرف الصيدلي وخروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته أو بقائه ميتا في رحم أمه، ويعتبر استعمال وسائل الإجهاض بنية إحداثه وتحقيق النتيجة تحقق الركن المادي للجريمة وقيام رابطة السببية، أما في حالة عدم تحقق النتيجة فنكون بصدد شروع في الجريمة يعاقب عليه في القانون الجزائري[3].

رابعا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية، التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الصيدلي، فلا يعتبر هذا الأخير مرتكبا لهذه الجريمة إذا تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل عن طريق إعطاء أدوية علاجية، وإنما يسأل في هذه الحالة عن الخطأ الذي حدث منه، فإذا ترتب على فعله وفاتها سئل عن جريمة القتل الخطأ، أما إذا لم ينتج عن فعله وفاتها يسأل عن جريمة الجروح الخطأ[4].

يجب أن يكون الجاني (صيدلي) ـ وقت الفعل ـ عالما بأن المرأة التي أقدم على إجهاضها حامل أو مفترض حملها، وأن تتجه إرادته الحرة إلى إحداث الفعل المسبب للإجهاض.

(1) ـ أنظر براهيمي زينة، مرجع سابق،ص 87.
(2) ـ علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث،2009،ص207.
(3) ـ أنظرأحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام،مرجع سابق،ص127.
(4) ـ أنظر محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق،ص58.

الفرع الثالث : جزاء جريمة الإجهاض

تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في قانون العقوبات من المواد 304 ـ 313، و بالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجد أنه تناول هذه الجريمة في عدة حالات من الجنحة إلى الجناية، والظروف المشددة بالنظر إلى صفة الفاعل، فجاءت المادة 304في فقرتها الأولى بقولها :

"كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق وأعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"

غير أنه إذا أدى هذا إلى وفاة الحامل تحولت الواقعة من جنحة إلى جناية استنادا إلى نص المادة 304 فـ02 :" ... إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[1].

وجاء نص المادة 305 من نفس القانون بتشديد العقوبة في حق الجاني الذي ثبت أنه اعتاد على ممارسة الأفعال المشار إليها في المادة 304، فضاعفت عقوبة الحبس المذكورة بالفقرة الأولى ورفعت عقوبة الحبس المؤقت إلى حدها الأقصى.

أما الصيادلة وطلبة الصيدلة ومستخدمي الصيدليات تطبق عليهم العقوبات المقررة في أحكام المواد 304 و305 من قانون العقوبات طبقا لما جاء في نص المادة 306 من نفس القانون حال ارتكابهم جريمة الإجهاض[2].

و فضلا عن ذلك يجوز الحكم على الصيدلي : ـ بالمنع من الإقامة المنصوص عليها في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري وفقا لما جاء في نص المادة 12 من نفس القانون.

ـ الحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 من قانون العقوبات التي تعد من تدابير الأمن الملغاة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ورغم هذا التعديل إلا أن المادة 306 في فقرتها الثانية ظلت تنص على هذه العقوبة التي ألغيت، ما يوجب القول بضرورة تدارك هذا الإغفال من قبل المشرع الجزائري.

وما تجدر الإشارة إليه أن موافقة المرأة لا يمكن اعتبارها في أي حال مبررا لعدم تحمل المسؤولية وهذا ما جاء في نص المادة 304 السالفة الذكر بقولها :"... سواء وافقت على ذلك أم لم توافق..."، وفي نفس السياق نص المشرع على التحريض على الإجهاض ولو لم يؤدي إلى نتيجة وهذا استنادا لما تضمنته المادة 310 من نفس القانون[3].

(1) ـ المادة 304 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

(2) ـ أنظر المادة305، 306 من الأمر رقم 66- 156المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع.

(3) ـ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع.

المطلب الثالث : جريمة تزوير الوصفات الطبية

يبدو أن جريمة تزوير الوصفات الطبية لا تطرح فيها مسؤولية الصيدلي الجزائية، كون أن هذا الأخير يطبق فقط ما جاء في الوصفة الطبية وهي جريمة غالبا ما ترتكب من طرف أطباء، غير أن واقع ما يحدث في وقتنا الحالي بين أن مثل هذه الجرائم قد ترتكب ـ في عدة صور ـ من قبل صيادلة، كما قد يقوم هؤلاء بالتواطؤ مع الأطباء بتزوير وصفات طبية أين يضعون أسماء أشخاص تركوا بطاقة الضمان الاجتماعي بحوزتهم فيستغلون وجودها ويحررون وصفات طبية بأسمائهم للحصول على الأموال من الضمان الاجتماعي دون علم هؤلاء المرضى.

وللإحاطة أكثر بماهية هذه الجريمة لابد من التطرق إلى مفهوم تزويرالوصفة الطبية في(فرع الأول)، أركان جريمة التزوير المرتكبة من قبل الصيادلة في(فرع ثاني)، والجزاء المترتب على ارتكابها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم تزوير الوصفة الطبية

باستقراء أحكام قانون العقوبات يتبين أن المشرع الجزائري عاقب على جرائم التزوير بغض النظر عن طبيعتها، فجرم فعلين يحتمل أن يرتكب من قبل الصيدلي أثناء ممارسة مهامه وهذا استنادا إلى نص المادتين 220 و221 [1]، والمتمثلان في تسلم وصفات طبية مزورة و وتزوير الوصفة الطبية واستعمالها.

أولا : تعريف الوصفة الطبية وطبيعتها القانونية:

1- تعريف الوصفة الطبية :

ـ تعرف الوصفة الطبية بأنها "وثيقة الرعاية الصحية التي يحررها الطبيب في شكل تعليمات تحكم خطة رعاية المريض، قد تشمل الوصفات الطبية أوامر يجب أن يقوم بها المريض، أو توجيهات إلى الممرضة أو الصيدلي..." [2].

ـ وجاء عن البروفسور بوسعيود كمال رئيس مصلحة الطب الشرعي الوصفة الطبية بأن "الغرض من الوصفة الطبية هو صرف الدواء اللازم للمريض من طرف الصيدلي" [3].

ـ وأضافت المادة 47 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه يجب أن تحرر الوصفة الطبية بكل وضوح وأن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا، وأن تكون

(1) ـ المادة 220،221 من الأمر رقم 66-156 متعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) - ar- wikipedia .org. وصفة طبية، 2020/04/02، سا 23:00.

(3) – « L'ordonnance médicale a pour finalité la prescription de médicaments nécessaire au patient qui seront délivrés par le pharmacien » Boussayoud Kamel,la Redaction Des Documents,service de médecine légale,C.H.U.BAb-El.Oued ,p 03.

الكتابة واضحة بحيث تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب أو جراح الأسنان وهذا حسب نص المادة 56 من نفس المدونة، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة شروط ومعايير للوصفة الطبية[1].

2 ـ الطبيعة القانونية للوصفة الطبية :

تصدر الوصفة الطبية عن جهة علاجية أو استشفائية مختصة، وبالرجوع إلى نص المادتين 220 و 221 من قانون العقوبات المتعلقتين بجريمة التزوير بصفة عامة نجد أن المشرع لم يأتي على ذكر الوصفات الطبية ضمن المحررات الرسمية ولا حتى ضمن المحررات العرفية، في حين تطرق إلى تزوير الشهادات الطبية الصادرة من الأطباء في المادتين 225 و226 من نفس القانون وكان الأجدر إدخال الوصفات الطبية ضمن هاتين المادتين لتوسيع دائرة التزوير في المجال الطبي بصفة خاصة والقطاع الصحي بصفة عامة، ويرى البعض أن الوصفات الطبية تدخل ضمن الشهادات الطبية بمفهومها الواسع ضمنها الوصفة الطبية[2].

أما عن موقف القضاء الجزائري من طبيعة الوصفة الطبية وتصنيفها، فقد فصل القضاء في هذه المسألة بموجب قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 2010/04/29 تحت رقم 509299 التي استقرت على اعتبار الوصفة الطبية محرر عرفي، ومضمون الحيثية التي استند عليها قرار المحكمة العليا هو: " حيث أن القرار المطعون فيه قد تبنى ما جاء بالحكم المستأنف والذي أورد بحيثياته أنه ثبت للمحكمة من خلال ما سبق وعلى حالتها الراهنة وخاصة من الوصفات الطبية التي تم ضبطها كأدلة إقناع بوجود تغيير وإضافة بالكتابة على عدد الأدوية في الوصفات الطبية وهي الواقعة التي تؤلف بعناصرها وأركانها جنحة التزوير في محررات عرفية المحددة في النموذج القانوني لنص المادة 220 ق ع ما يتعين تكييف الوقائع على هاذ الأساس" [3].

من خلال ما سبق يتأكد لنا أن الشهادات الطبية تخضع للأحكام العامة للتزوير.

ثانيا : مفهوم التزوير

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف فعل التزوير (جريمة التزوير)ضمن نصوص قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ـ تاركا مهمة تعريفه إلى الفقه ـ إنما أشار إليها من خلال الأفعال المادية

(1) ـ أنظر المواد 47 و 56 من المرسوم التنفيذي 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب،مرجع سابق.

(2) ـ أنظر بوخاري مصطفى أمين ، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء ،رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،ص 151.

(3) ـ قرار المحكمة العليا،الغرفة الجزائية، رقم 509299، مؤرخ في 2010/04/29 أطرافه (ب ع) ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمدية والنيابة العامة، القرارصادر عن مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ،2010 ، العدد الثاني، ص354. حيث جاء فيها " لا يعد تزوير وصفة طبية تزوير محرر رسمي وإنما جنحة تزوير محرر عرفي ".

في النصوص القانونية حيث عبر عنها كما يلي : " كل من قلد أو زور أو زيف، أو من استعمل...، كل من وضع توقيعا أو أحدث تغييرا أو انتحل شخصية أو اصطنع اتفاقية أو أدرج شروطا أو أسقطها..."[1]، ومن بين الفقهاء الذين تطرقوا إلى تعريف التزوير الأستاذ جرسون حيث قال " أن التعريف الدقيق للتزوير المعاقب عليه يجب أن يحيط بعناصره الأساسية الخمسة وهي : أن يقع تغيير للحقيقة، وأن يحصل التغيير للحقيقة، وبطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، وأن يكون من شأن ذلك أن يسبب ضررا وأخيرا أن يكون الفاعل قصد الغش"[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير الوصفة الطبية

لقيام جريمة التزوير في حق الصيدلي المبينة في المادتين 220 و221 من قانون العقوبات ـ المتمثلة في الصورتين التاليتين الأولى تسلم وصفة طبية مزورة واستعمالها والثانية تزوير الوصفة الطبية واستعمالها ـ يجب توافر الركن الشرعي والمتمثل في المادتين سابقتي الذكر، ركن مادي وركن معنوي[3].

أولا: الركن المادي

قبل التطرق إلى الركن المادي، يتطلب تحقق الصورة الأولى من جريمة التزوير ركنا مفترضا يتمثل في صفة الفاعل الأصلي بأن يكون طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة، وصفة الصيدلي في الجاني الشريك وفقا لما اشترطته المادة 226 ق ع في جريمة تزوير الشهادة الطبية؛ وبناءا عليه تقوم مسؤولية الصيدلي في جريمة تسلم وصفات طبية مزورة بوصفه شريكا للطبيب في جريمة التزوير، كما تتطلب المتابعة من أجل الاشتراك في تحقق عمل مادي يتمثل في سلوك الصيدلي إحدى الوسيلتين المبينتين في المادة 42 ق ع وهما المساعدة أو المعاونة وهو الركن المادي للإشراك، أما الفعل الرئيسي لقيام جريمة الاشتراك هو الفعل المنصوص عليه في المادة 220 ق ع ويتعلق الأمر بالتزوير الذي يقع من طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة في الوثيقة العرفية[4].

وفي سياق متصل تقوم مسؤولية الصيدلي عن استعمال المزور بناءا على أحكام المادة 221 ق ع التي تنص "... يعاقب كل من استعمل مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219، 220 " .ويتمثل الفعل المادي لهذه الجريمة في مباشرة الصيدلي استعمال المحرر المزور لأغراضه الشخصية أو لمصلحة الغير والتمسك به باعتباره محرر صحيح كأن يتم إبرازه و تقديمه أمام جهة إدارية لغرض إثبات حق أو صفة أو مركز قانوني أو ما شابه ذلك.

أثبت الواقع العملي ارتكاب صيادلة لتجاوزات خطيرة وصلت لحد ارتكابهم لجرائم التزوير في الوصفات الطبية من أجل التحايل على صندوق الضمان الاجتماعي و الحصول على تعويضات خيالية،

(1) ـ أنظر المادة 216 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات، معدل بموجب القانون 06- 23 المؤرخ في (2006/12/201).

(2) ـ مرزوق عبد الرحمان، ص 79، مرجع سابق.

(3) ـ االمادة 220، 221 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(4) ـ أنظر المواد 42،226 من الأمر رقم 66-156، نفس المرجع.

وهي الصورة الثانية لجريمة التزوير محل الدراسة نص عليها المشرع بموجب نص المادة 220 ق ع تخص التزوير الذي يقوم به الصيدلي دون الاستعانة بالطبيب والمادة 221 ق ع التي تجرم استعمال المزور، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل تغيير الحقيقة في محرر الوصفة الطبية إما بتحرير الجاني وصفة طبية بأكملها ويضع ختم الطبيب، أو يغير في وصفة طبية صحيحة صادرة وموقعة من طبيب، بإضافة بيانات أو حذفها، وأن يسبب هذا التغيير ضررا يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة تزوير الوصفات الطبية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يتحقق في الصورة الأولى (تسلم وصفة طبية مزورة واستعماله) بعلم الجاني بأن الوصفة الطبية التي استلمها مزورة ومع ذلك اتجهن إرادته إلى تقديم الوثيقة المزورة والتمسك بها على أنها صحيحة قصد الحصول على منفعة معينة، أما الصورة الثانية (التزوير واستعمال المزور) تعتبر من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر وجود قصد خاص باعتباره نتيجة يتوخاها الجاني من جراء اقترافه للركن المادي للتزوير لدى المزور إلى جانب قصد خاص في الوصفة الطبية.

الفرع الثالث: جزاء جريمة تزوير الوصفة الطبية

تناول المشرع الجزائري مسألة الجزاء المترتب على تزوير الصيدلي للوصفة الطبية واستعمالها دون مساعدة طبيب في المادة 220 ق ع ، وهي نفس العقوبة المقررة عندما يتم استعمال الوصفة استنادا إلى نص المادة 221 ق ع وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

(1) - أنظر بوخاري مصطفى أمين، مرجع سابق، ص153.
(2) - المادة 220، 221 من الأمر رقم 66-156 المتعلق يتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.

المبحث الثاني : الجرائم المنصوص عنها في القوانين الخاصة

فضلا عن الأفعال التي يرتكبها الصيادلة والتي تضمنها قانون العقوبات الجزائري باعتبارها جرائم، كالإجهاض وإفشاء السر المهني، والتي تم تناولها بالدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل، هناك أفعال أخرى ـ متعددة ـ قد يرتكبها الصيادلة فيترتب عنها مسائلتهم جزائيا، وردت في بعض القوانين الخاصة التي سنتناول البعض منها في هاذ المبحث، الذي يحتوي على مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أهم جرائم الصيدلة ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

تضمن قانون الصحة رقم 18 ـ 11 النص على هذه الأفعال وكل ممارسات تدخل في هاذ السياق؛ عبر عنها بشبيهة بممارسة غير شرعية للمهنة أدرجها في الفصل الثالث تحت عنوان الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة، بحيث جاء في المادة 185 من نفس القانون على أنه : " يمارس بصفة غير شرعية مهنة الصحة كل من لا يستوفي شروط الممارسة المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما، وأضافت وفصلت المادة 186 بأنه : " يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة : كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون أو خلال مدة المنع من الممارسة"[1]، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة، أركانها والجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

لقد تناولنا بالدراسة في ما سبق شروط ممارسة مهنة الصيدلة كما حددها القانون حفاظا على هذه المهنة من عبث الدخلاء هذا من جهة، ومن جهة ثانية لتحديد المسؤوليات عن المساس بسلامة الأشخاص في إطار عدم مخالفة النظام العام للمجتمع،و جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة كغيرها من الجرائم، تقوم على ركن شرعي وركن مادي، وأخر معنوي وهذا ما سنفصل فيه كما يلي:

أولا: الركن الشرعي

يتمثل السند القانوني للمتابعة على جريمة الممارسة غير الشرعية في نص المادة 185 من قانون الصحة التي تنص صراحة على أنه : " يمارس بصفة غير شرعية مهنة الصحة كل من لا يستوفي شروط الممارسة المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما، وأضافت وفصلت المادة 186 بأنه : " يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة :

ـ كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون أو خلال مدة المنع من الممارسة،

(1) ـ المادة 185 من قانون رقم 18-11المتعلق بالصحة ، مرجع سابق.

ـ كل شخص يقوم عادة، مقابل مكافأة أو بدونها ولو بحضور طبيب أو طبيب أسنان، بإعداد تشخيص أو تقديم دواء، من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب أخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر الشروط المحددة في هذا القانون،

ـ كل من كان حائزا الشهادة المطلوبة و يقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرات أعلاه، أو يكون شريكا لهم،

ـ كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة،يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة[1].

وتعتبر شبيهة بالممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة حسب ما جا ء في المادة 187 "... كل عملية بيع الأدوية أو تخزينها أو إيداعها أو عرضها أو توفيرها على الطريق العمومي أو في أماكن أخرى غير مرخص بها من قبل الوزير المكلف بالصحة، يقوم بها أي شخص ولو كان حائزا على شهادة صيدلي". كما تضيف المادة 188 من نفس القانون على أنه : " يمنع على كل مهني الصحة منع من الممارسة، من تقديم فحوص أو تحرير وصفات أو تحضير أو تقديم أدوية لتطبيق علاج أو استعمال أي أسلوب علاجي تابع للطب أو طب الأسنان أو الصيدلة.

ثانيا : الركن المادي

لقد حددت المادة 166 من قانون الصحة الشروط العامة لممارسة مهن الصحة، والتي تدخل ضمنها مهنة الصيدلة[2]، ولعل أهم الشروط هي الحيازة على الشهادة العلمية الجزائرية المطلوبة والتسجيل في جدول عمادة المهنة، وشروط خاصة يحددها القانون؛ أهمها حصول الحائز على شهادة صيدلي على رخصة من وزير الصحة كما سبقت الإشارة إليه، ويتمثل الركن المادي في لهذه الجريمة على أنه كل شخص يمارس نشاط صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في قانون الصحة أو خلال مدة المنع من ممارسة مهنة الصيدلة[3]، ويعد شريكا في هذه الجريمة كل حائز على الشهادة المطلوبة قدم مساعدة لممارس غير شرعي لمهنة الصيدلة، كما بينته الفقرة الثالثة من المادة 168 من قانون الصحة.

وسع المشرع الجزائري بموجب نص المادة 187 من نفس القانون من الممارسات التي تعتبر من قبيل الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة[4]، بل واصطلح عليها بأنها شبيهة بهذه الممارسات غير الشرعية، وهذه الأفعال تتجلى في عملية بيع الأدوية أو تخزينها أو إيداعها أو عرضها أو توفيرها على الطريق العمومي أو في أماكن أخرى غير مرخص بها من قبل الوزير المكلف بالصحة، يقوم بها أي شخص ولو كان حائزا على شهادة صيدلي.

(1) ـ المادة 186 من قانون رقم 18 ـ 11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.
(2) ـ أنظر الشروط العامة لممارسة مهنة الصيدلة في ص 10 ،11 من المذكرة.
(3) ـ أنظر المادتين 186 و188 و من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.
(4) ـ المادة 187 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

ثالثا : الركن المعنوي

تعد جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بعلم الجاني (الصيدلي) بأن العمل الذي يقوم به يعد من الأعمال الصيدلانية؛ بالرغم من عدم استيفائه لشروط هذه المهنة، أو أن يقوم بعمله هذا خلال مدة المنع من ممارسة مهنة الصيدلة مع انصراف إرادته الحرة المختارة للقيام بهذا العمل.

الفرع الثاني : جزاء جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

لقد أورد قانون الصحة رقم 18-11 الجزاء عن الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة، وجاء في ذلك في نص المادة 416 على أنه : " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات".

وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة ممارسة مهنة الطب بصفة غير شرعية، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

المطلب الثاني : جريمة التسهيل للغير في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد المواد المخدرة وبصفة عامة تلك التي تستخدم في علاج بعض الأمراض لتخفيف ألام من يعانون من أمراض نفسية وعصبية، ولهذا أباحت غالبية التشريعات للأطباء والصيادلة تحضيرها وصرفها للمرضى بقصد الشفاء من بعض الأمراض، وذلك وفق شروط ومعايير حددها القانون.

ولغرض منع إساءة استعمال تلك المواد لغير الأغراض المخصصة لها احتاط المشرع لذلك بوضعه قيود من شأنها ضمان عدم خروج الصيادلة والأطباء في تعاملهم مع هذه المواد عن الغرض المخصص لها، غير أن التطورات الحاصلة خلال السنوات الأخيرة أبانت عن تجاوزات خطيرة ظهرت في التعامل مع مثل هذه الأدوية الموصوفة بمؤثرات عقلية، والأحكام ـ الجزائية ـ القضائية الصادرة مؤخرا في حق بعض الصيادلة ممن تورطوا في قضايا من هاذ النوع خير دليل، ما يعني معه ضرورة اتخاذ إجراءات وقيود أكثر حزما وفعالية من سابقتها.

هذا ما نتج عنه صدور مرسوم تنفيذي في ديسمبر 2019 حُدد فيه كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، وتخص هذه المراقبة كل العمليات التي تهدف إلى تتبع هذه المواد والأدوية منذ استلام المواد الأولية إلى غاية صرفها من طرف الصيدلي أو الصيدلي الاستشفائي، كما يكرس هذا المرسوم المراقبة في مجال اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها، بحيث يجب تقديم طلبها منفصلا عن الأدوية الأخرى في سند طلب يتضمن إمضاء الصيدلي وطابعه ورقم تسجيله في الهيئة المكلفة بأدبيات الصيادلة، كما أشار نفس المرسوم إلى أنه لا يمكن وصف هذا النوع من الأدوية إلا من طرف الأطباء، وفي هذا الصدد تقوم الوكالة الوطنية للمواد

(1) ـ المادة 416 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

الصيدلانية بالمراقبة عن طريق تنظيم عمليات تفتيش دورية فجائية تشمل محلات المؤسسات الصيدلانية بجميع مستوياتها[1].

هذا وقد تصدى المشرع لجرائم المخدرات بصفة عامة بموجب القانون رقم 04-18 بما فيها نشاط جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والتي سوف نفصل فيها من خلال التطرق إلى تعريف المخدرات وأنواعها في (الفرع الأول)، أركان الجريمة محل الدراسة (فرع ثاني) والجزاء المقرر لها(فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

يمكن القول بأن وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات ليس بالأمر السهل، لهذا انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها، والعلة في ذلك هو أن المخدرات متنوعة ومتعددة المصادر، كما ليس لها نفس التأثير على الإنسان، ومهما اختلفت تعريفاتها وأنواعها فإنه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن.

أولا : التعريف العلمي

تعرف المخدرات من الناحية على أنها " مادة كيماوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام ويعرف أيضا بأن المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير و التركيز والمس والبصر والذوق والإدراك و السمع والنطق"[2].

ثانيا : التعريف القانوني

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المخدرات ـ على غرار العديد من التشريعات المقارنة ـ وترك أمر ذلك إلى الفقه الذي أعطى لها عدة تعريفات من بينها " المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحدده القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك"[3].

غيرأن القانون 18/04 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها عرف المخدر بأنه " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972،أما المؤثرات العقلية فقد عرفها في نفس المادة بأنها " كل مادة، طبيعية كانت أو كل منتوج

(1) ـ المرسوم التنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 2019/12/31 يحدد كيفيات المراقبة التقنية والإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا،ج ر عدد01 (مؤرخة في 2020/01/10).

(2) ـ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية،بدون طبعة، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص18

(3) ـ قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2016، ص11.

طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971" كما هي مبينة بالملحق رقم ..[1].

هذا وقد عرفها الدكتور سعيد المغربي بأنها " كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شانها إذا استخدمت من غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا"[2].

وحسنا فعل المشرع الجزائري بعدم وضعه تعريفا دقيقا للمواد المخدرة، واكتفى بذكر ما جاء في المادة 02 من القانون 18/04 بالقول "المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني..." لأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد يؤدي إلى تغيير وجهات النظر في مادة معينة بوصفها مخدرا أو اكتشاف مواد جديدة قد تضاف إلى المواد المخدرة، مما يوسع في قائمة المواد المخدرة.

ثالثا : أنواع المخدرات

لم تعد المخدرات في الوقت الحاضر تقتصر على الأنواع الطبيعية كالخشخاش والقنب بل تعداها إلى المستحضرات التي أصبحت تحضر في المعامل أو المختبرات أو الصيدليات والتي وصلت إلى أكثر من سبعين مادة مخدرة من أصل مائة مادة مخدرة مدرجة تحت الرقابة الدولية بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لعام 1961، سنقتصر على تبيان بعض أنواع المخدرات الأكثر شيوعا سواء كانت طبيعية أو كيميائية ونوع ثالث يطلق عليه اسم المواد الطيارة.

1 ـ **المخدرات الطبيعية** : (النباتات المخدرة) بالرجوع إلى الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/06/11 المعدل بموجب البروتوكول الصادر في 1972/01/25 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 والمؤرخ في 2002/02/05 نجد أن النباتات المخدرة الرئيسية هي[3] :

ـ **الحشيش** : أو ما يسمى بالقنب الهندي، وهو ما يعرف في الجزائر بالكيف المعالج، تزرع ببعض دول أسيا وهي أكثر أنواع المخدرات انتشارا في العالم[4].

العفيون: يعرف خشخاش العفيون بأنه نبات من فصيلة الخشخاش المنوم بابافير سومينيفروم أما العفيون

(1) ـ المادة 02 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 /12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 83 المؤرخ في (26 /12/ 2004).
(2) ـ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.
(3) ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة1961 معدلة ببرتوكول سنة 1972، الأمم المتحدة.
(4) ـ أنظر قراوي بختة، مرجع سابق، ص13.

هو خلاصة العفيون المخثر، ويتم تعاطيه في عدة صور منها الحق في الوريد أو عن طريق التدخين ... أهم مشتقاته الهيروين والمورفين[1]،

الكوكايين: ينتج من نبات الكوكا وشجرة الكوكا، وتعتبر بيرو وبوليفيا و كولومبيا من أهم مصدري الكوكايين في العالم،

القات: القات نبات شبيه بالقطن يزرعه أهل اليمن ويتعاطونه بطريق التدخين، أو المضغ البطيء[2].

2 ـ **المخدرات الكيماوية** : وهي المواد التي تستخلص من نباتات معينة مخدرة وتصنع بطريقة كيماوية نذكر منها المورفين، والهيروين وعقار (ل س د) والأمفيتامينات،

3 ـ **المواد الطيارة :** نذكر منها على وجه الخصوص الغراء والبنزين والمبيدات والأصباغ[3].

الفرع الثاني : أركان جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

"يقصد بالتسهيل هو تمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي المخدر، ويتطلب فعل تقديم المخدر ضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم"[4].

أولا : الركن المادي

تأخذ هذه الجريمة عدت صور و أشكال؛ لعل أهم فعل غير مشروع قد يرتب من قبل الصيادلة هو تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة، أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية حسب ما جاء في المادة 16فقرة 2 من قانون 04 ـ 18 ، فمتى ما صرفها في غير الغرض المخصص لها ـ بيعها بقصد تحقيق غرض علاجي ـ تعرض للمساءلة الجزائية، ذلك أنه أخل بالثقة التي منحت لهم ومن ثم حق عقابهم بجزاء أشد من الأشخاص العاديين.

ويتطلب تحقق التسهيل للغير استعمال هذه المواد صدور نشاط ايجابي بمجرد تمكين الغير من المادة المخدرة بدون حتى استهلاكها للمخدر[5].

ثانيا : الركن المعنوي

تشكل جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه وهما علم الصيدلي أن الوصفة الطبية المقدمة إليه صورية أو قدمت بطريق المحاباة، أو أن الشخص الذي طلب المخدرات أو المؤثرات العقلية لا يملك وصفة، مع ذلك يستجيب لطلبه بإرادته الحرة.

(1) ـ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 440.
(2) ـ أنظرقراوي بختة، مرجع سابق، ص14.
(3) ـ أنظر بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،ص141.
(4) ـ أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، بدون طبعة، الجزء الرابع، القاهرة،1985 ص36.
(5) ـ أنظر نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص40.

الفرع الثالث : جزاء جريمة تسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

تناول المشرع الجزائري مسألة الجزاء المترتب على تسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المادة 16 من قانون 04 - 18 أين جاء في فقرتها الثانية : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من : سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية "[1]

- العقوبات التكميلية : منها الجوازية المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 04 - 18 وهي:
- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور،حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم النصوص عليها في المادتين 15و16 من قانون 04 - 18.

بالإضافة إلى عقوبات تكميلية إلزامية نصت عليها المواد 32،33،34 من نفس القانون وهي : مصادرة النباتات والمواد المحجوزة، مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية، مصادرة الأملاك النقدية.

المطلب الثالث: جريمة حيازة أوعرض للبيع أو بيع أدوية مقلدة

يقوم الصيدلي بحكم عمله بشراء أدوية ومنتجات تدخل بناءا على تركيبتها ضمن المواد الصيدلانية على رأسها الأدوية بمختلف أنواعها حسب مفهوم قانون الصحة[2]، وتعتبر الصيدلية المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة، فالعمل التجاري يرد على الأدوية التي يشتريها الصيدلي لإعادة بيعها، ذلك أن الشراء من اجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية التي تعطي أي عمل وصف العمل التجاري؛ وهو ما أكدت عليه جل النصوص التنظيمة الخاصة بهذه المهنة، حيث يقع على

(1) - المادة 16 من قانون 04-18متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
(2) - قانون 18 -11 متعلق بالصحة،مرجع سابق.

عاتق الصيدلي واجب الالتزام بإعطاء المريض الدواء الصالح للاستعمال لغرض الانتفاع به بحسب الغرض المخصص له[1]. غير أنه و في الآونة الأخير كثيرا ما تنشر و تذاع أخبار هنا و هناك عن حجز مصالح الأمن ـ وتفكيك شبكات إجرامية متخصصة ـ لكميات معتبرة من الأدوية المقلدة الموجهة لإغراق السوق الوطنية بمثل هذه الأدوية؛ التي ستضر لا محالة بالمرضى من جهة، وبالاقتصاد الوطني من جهة أخرى، فكان على المشرع التصدي لمثل هذه الجرائم بتجريم صنعها أو السمسرة لها أو توزيعها، أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استردادها أو تصديرها أو حيازتها وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 425 من قانون الصحة التي شملت بالنص والعقوبة كل من يتورط بأحد الأفعال المبينة في نص هذه المادة، ابتداء من صنع الأدوية المقلدة وانتهاء بـعرضها وبيعها وهي أفعال قد يرتكبها صيادلة بمعرفة وتواطؤ مع شبكات متخصصة في هذا الشأن [2].

والملاحظ أن هذه الجرائم أخذت منحى تصاعدي في الآونة الأخيرة مع تزايد وسائل الاحتيال والسعي للحصول على المكاسب غير المشروعة، ولتوضيح أكثر لمفهوم هذه الجريمة سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الأدوية المقلدة، وفي الفرع الثاني إلى أركان الجريمة، والجزاء الترتب عنها في فرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم الدواء المقلد

قبل التطرق إلى تعريف الدواء المقلد لابد من أولا من تحديد معنى الدواء في مفهوم قانون الصحة رقم 18-11 .

أولا : تعريف الدواء

يعرف الدواء على أنه" كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"، وتعتبر كذلك كالأدوية لا سيما ما ذكرته المادة 209 من قانون الصحة [3].

ويلاحظ من خلال ما تقدم من تعريف للدواء، أن حالة التقليد قد تنصب على عقار معد لمعالجة الحيوان.

ثانيا : تعريف الدواء المقلد

بالرجوع إلى نصوص قانون الصحة رقم 18-11نجد أن المشرع الجزائري ضبط عدة تعارف من بينها مصطلح الدواء المقلد حيث عرفه بأنه "كل دواء معرف في المادة في المادة 208 أعلاه، يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة :

(1) ـ أنظر المادة 230 من قانون رقم 18-11 التي تشترط تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة عليها قبل تسويقها.
(2) ـ أنظر المادة 425 من قانون رقم 18- 11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.
(3) ـ أنظر المادة 208، 209 من قانون رقم 18- 11، نفس المرجع.

ـ لهويته، بما في ذلك رزمه ووسمه،اسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات.

ـ لمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه،

ـ لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة"[1].

بالمقابل يقصد بالغش في الدواء : "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لعقار معد للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصه الأساسية إخفاء عيوبه أو إعطاء شكل أو مظهر عقار يختلف عنه في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة للحصول على فارق الثمن"[2]. يتضح من خلال هاذ التعريف أن مفهوم الأدوية المغشوشة المذكورة في المادة 431 من قانون العقوبات[3] ـ والمعاقب على بيعها وعرضها...ـ يختلف عن مفهوم الأدوية المقلدة في كون أن حالة غش المنتوج أو الدواء تقع على مادة تركيبه سواء بسلب بعض عناصره أو تبديلها بأخرى.

الفرع الثاني : أركان جريمة حيازة أو عرض للبيع أو بيع أدوية مقلدة

لقد تطرق المشرع إلى جريمة صنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من قانون الصحة ، أو السمسرة لها أو ... وعرضها للبيع أو بيعها أو حيازتها، وحتى تقوم هذه الجريمة في حق الصيدلي لا بد من توافر أركانها وفقا لما جاءت به المادة 425 من قانون الصحة وهي كما يلي :

أولا : الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية التي يمكن للصيدلي أن يرتكبها بحكم عمله وهي : حيازة أدوية مقلدة، عرضها للبيع أو بيعها. ويعد تجريم المشرع لفعل الحيازة تدبيرا وقائيا منه، يهدف من خلاله إلى الحفاظ على سلامة المستهلك من وصول السلعة المقلدة إليه عن طريق حائزها، والحيازة في القانون الجنائي هي استئثار على سبيل التملك و الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان حائز الشيء شخصا أخر كمساعد الصيدلي، أو كانت السلعة المقلدة تحت يد عارضة، كما لا يشترط أن تكون هذه الأدوية بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته [4].

(1) ـ المادة 211 من قانون رقم 18 ـ 11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.
(2) ـ أحمد مصطفى علي مصطفى، مرجع سابق،ص251.
(3) ـ أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66-156 متعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(4) ـ أنظر بخاري مصطفى أمين، مرجع سابق،ص148.

ويتطلب فعل البيع تقابل الإيجاب مع القبول على ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها، فإذا لم يقع هذا التعامل فلا ينعقد العقد ولا نكون بصدد بيع[1].

أما العرض للبيع هو عبارة عن تقديم السلعة ووضعها للبيع في مكان عام ـ في محل الصيدلي ـ في متناول الكافة، ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها، أو اقتراحها من طرف الصيدلي على المشتري أو السائل ليفحصها تمهيدا لشرائها[2].

ويكفي لقيام الجريمة تحقق أحد هذه الأفعال، أو إتيانها مجتمعة.

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة حيازة أو عرض للبيع أو بيع أدوية مقلدة من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، الذي يقوم بإتيان الصيدلي لأحد هذه الأفعال مع العلم بأن تلك الأدوية مقلدة وأن تتجه إرادته إلى حيازتها، وعرضها للبيع أو بيعها، فضلا عن القصد الخاص.

الفرع الثالث: جزاء جريمة حيازة أو عرض للبيع أو بيع أدوية مقلدة

يترتب على توافر الأركان المقدمة اكتمال البناء القانوني لجريمة حيازة أو عرض للبيع أو بيع أدوية مقلدة وجدارة فاعلها بالعقاب، في سبيل ذللك تطرق المشرع الجزائري إلى جزاء هذه الجريمة من خلال نص المادة 425 من قانون الصحة والتي حددت عقوبتها بـالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[3].

(1) ـ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص120.
(2) ـ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، نفس المرجع، ص 121.
(3) ـ المادة 425 قانون 18- 11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.

مقدمة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمهنة الصيدلية وأساس مسائلته جزائيا

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلي

I/ المصادر:

1 ـ القرآن الكريم

2 ـ السنة النبوية

II/ المراجع:

1- الكتب :

ـ باللغة العربية:

1- علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي الفبائي، الطبعة الخامسة،الشركة التونسية، تونس المؤسسة،الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر1984.

2 ـ أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، الجزء الرابع ،لقاهرة ، 1985.

3 ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر1988.

4 ـ عمر بن محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دارالأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ،جدة 2001

5 ـ عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القانون العام، دون طبعة، الجزء الأول ـ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 .

6- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي، دون طبعة، مصر 2006 .

7- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 - 2007 .

8- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

9 ـ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر2009.

10- علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث 2009.

11- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2010 .

12 ـ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزء الثاني، قسنطينة ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

13- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ـ دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الهدى الجزائر،2013.

14- أحمد مصطفى علي، مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطائه المهنية،دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ،مصر- لإمارات، 2016 .

15- أنفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في الطرق والنظم المقارنة الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت - لبنان ، 2016 .

16- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2018 .

17- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العشرون ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2018 .

18- هشام مصطفى محمد، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية والأخلاقية للطب والصيدلي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2020 .

- باللغة الفرنسية:

– Boussayoud Kamel,la Redaction Des Documents,service de médecine légale,C.H.U.BAb-El.Oued

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- صباح عبد الرحيم، المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، أطروحة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2015/2014.

2- محمد بوزيان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة،2016/2015.

3- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر،أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 /2017 .

ب - رسائل ماجستير:

1- براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

جـ - مذكرة ماستر :

1- شريفي مليكة وشلي دنيازاد، التزام الصيدلي بالقيد في السجل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013.

2 - بخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مذكرة ماستر، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

3 ـ قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

4 ـ محمد بوزيان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016.

5 ـ مرزوق عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018/2017.

3 ـ المقالات/ المجلات / محاضرات

1ـ سيدهم مختار، (المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري)، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص ـ قسما الوثائق الجزائر، 2011 .

مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق،2010 ، العدد الثاني

2 ـ سي يوسف زاهية،(الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد1 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2008.

3 ـ مجلة المحكمة العليا المجلة القضائية عدد 2 لسنة 2002.

4 ـ مزعد إبراهيم، محاضرات في الجنائي الخاص، محاضرة القتل الخطأ، السنة الجامعية 2019/ 2018

4 ـ الإتفاقيات :

1 ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة1961 معدلة ببرتوكول سنة 1972، الأمم المتحدة.

5 ـ القوانين :

1ـ التعديل الدستوري المؤرخ في 1996/11/28 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية، عدد 67 المؤرخة في 1996/12/08.

2 ـ القانون المصري رقم 127 سنة 1955، في شأن مزاولة مهنة الصيدلة .

3 ـ قانون رقم 24/04 لسنة 2001 المتضمن قانون الدواء والصيدلة الأردني .

4 ـ قانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ،الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004.

5 ـ قانون رقم 06 ـ 23 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 2006/12/24 .

6 ـ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانونا الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23

7 ـ قانون رقم 11/18 مؤرخ في 2 يوليو لسنة 2018 يتعلق بالصحة،الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 2018/07/29.

8 ـ الأمر 66 ـ 156 المِؤرخ في 08/ يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

9 ـ الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد101 ، مؤرخة في 18/ 12/ 1975 .

10 ـ الأمر 75ـ 58 مؤرخ في 29 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية ـ عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم .

11 ـ مرسوم تنفيذي رقم 92 ـ 275 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية رقم 52 .

12 ـ مرسوم تنفيذي رقم 19 ـ 379 مؤرخ في 2019/12/31 يحدد كيفيات المراقبة المراقبة التقنية والإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا،ج ر عدد01 مؤرخة في 2020/01/10

6 ـ <u>مواقع إلكترونية</u> :

1 ـ مدونة القوانين الوضعية، بحوث ومقالات في العلوم الاقتصادية والقانونية 2018/03.
الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي في القطاع الخاص،QUAWANEEN.blogstop.com.

2 ـ ar- wikipedia .org- وصفة طبية

.

فهرس المحتويات

مقدمة :	
ـ **الفصل الأول** : الإطار المفاهيمي لمهنة الصيدلي وأساس مسائلته جزائيا.	2
ـ المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لمهنة الصيدلي	3
ـ المطلب الأول :تعريف مهنة الصيدلي	3
ـ الفرع الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للصيدلة	3
ـ الفرع الثاني : التعريف الفقهي لمهنة الصيدلي	4
ـ الفرع الثالث : التعريف التشريعي لمهنة الصيدلي	5
ـ المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي وشروط مزاولتها	7
ـ الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي	7
ـ الفرع الثاني : شروط ممارسة مهنة الصيدلة والتزامات الصيدلي	9
ـ الفرع الثالث : التزامات الصيدلي	13
ـ المبحث الثاني : أساس المساءلة الجزائية للصيدلي	17
ـ المطلب الأول : في حالة توفر القصد الجنائي	17
ـ الفرع الأول : مفهوم القصد الجنائي	17
ـ الفرع الثاني : تمييز القصد الجنائي عما يشابهه	19
ـ المطلب الثاني : في حالة الخطأ	20
ـ الفرع الأول : مفهوم الخطأ و صوره	20
ـ الفرع الثاني : أنواع الخطأ	22
ـ المطلب الثالث : حالات انتفاء المسؤولية الجزائية الجنائية للصيدلي	24
ـ الفرع الأول : حالتي الضرورة والقوة القاهرة	24
ـ الفرع الثاني : حالة انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والنتيجة الضارة	26
ـ **الفصل الثاني** : نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلي	29
ـ المبحث الأول : صور الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات	30
ـ المطلب الأول : جريمة إفشاء السر المهني	30
ـ الفرع الأول : ماهية جريمة إ فشاء السر المهني	31

ـ الفرع الثاني : أركان جريمة إفشاء السر المهني	32
ـ الفرع الثالث : جزاء إفشاء السر المهني	34
ـ المطلب الثاني : جريمة الإجهاض	35
ـ الفرع الأول : تعريف جريمة الإجهاض	35
ـ الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض بالنسبة للصيدلي	36
ـ الفرع الثالث : جزاء جريمة الإجهاض	39
ـ المطلب الثالث : جريمة تزوير الوصفات الطبية	40
ـ الفرع الأول : مفهوم تزوير الوصفة الطبية	40
ـ الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير الوصفات الطبية	42
ـ الفرع الثالث: جزاء جريمة تزوير الوصفات الطبية	43
ـ المبحث الثاني : الجرائم المنصوص عنها في القانون عنها في القوانين الخاصة	44
ـ المطلب الأول :الممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة	44
ـ الفرع الأول : أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة	44
ـ الفرع الثاني: جزاء جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلي	46
ـ المطلب الثاني :جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية	46
ـ الفرع الأول: تعريف المخدرات وأنواعها	47
ـ الفرع الثاني : أركان جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية	49
ـ الفرع الثالث : جزاء جريمة التسهيل للغير المخدرات والمؤثرات العقلية	50
ـ المطلب الثالث : جريمة حيازة أو عرض للبيع أو بيع أدوية مقلدة	50
ـ الفرع الأول: مفهوم الدواء المقلد	51
ـ الفرع الثاني: أركان جريمة حيازة أو عرض للبيع أو بيع أدوية مقلدة	52
ـ الفرع الثالث: جزاء جريمة حيازة أو عرض للبيع أو بيع أدوية مقلدة	53
ـ خاتمة	55
ـ قائمة المراجع	64

الخاتمة

على ضوء ما سبق تناوله في هذا الموضوع والمتمثل في دراسة المسؤولية الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري، تعتبر هذه المسؤولية إقرار بالحماية القانونية التي منحها المشرع للأشخاص حفاظا على صحتهم وسلامتهم الجسدية، وصونا لهذه المهنة النبيلة ونظامها من أي انحراف يمس أصولها، مقاصدها وغاياتها، وحماية للوطن من أي تهديد يمس اقتصاده؛ جراء ما قد يرتكبه الصيدلي صاحب المحل ـ من جرائم في صورها العمدية وغير العمدية ـ سواء تلك التي تجد لها تكييفا في القانون العام، أو تلك التي نصت عليها قوانين خاصة على رأسها قانون الصحة والمراسيم التنفيذية المنظمة لمهنة الصيدلة، وكذا التشريع الخاص بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة تعرضنا بداية إلى مفهوم مهنة الصيدلي و الصيدلة بشكل عام من عدة جوانب، مبينين طبيعتها القانونية وشروط مزاولتها معرجين على أهم التزامات ممارسيها، كما تطرقنا إلى أساس مسائلة الصيدلي في حالة الأخطاء العمدية، وفي حالة الأخطاء غير العمدية خلال ممارسة أعمال الصيدلة بالمحل المخصص لذلك، فقمنا في سبيل ذلك بتوضيح الخطأ و صوره، وتمييز الخطأ الجنائي عن أنواع الأخطاء الأخرى ،إلى جانب حالات انتفاء هذه المسؤولية من خلال الفصل الأول.

وقد ركزنا في هذا البحث كذلك على بعض الجرائم ولعلها الأهم بالنظر إلى انتشارها في الآونة الأخيرة، وخطورتها على الفرد و المجتمع ومهنة الصيدلة في حد ذاتها.

استنادا إلى ما سبق توصلنا إلى نتائج تهم وتنور أطراف العلاقة في العمل الصيدلي كرجل القانون مهما كانت صفته، والصيدلي وهو يمارس مهنته، والمريض أو المستهلك حماية لحقه وضمانا لصحته :

ـ حيث يظهر جليا أن مهنة الصيدلة ليست أقل شئنا من مهنة الطب فهي تشركه و تكمله، كما أن متاعبها ملموسة ومخاطرها محسوسة، عند ممارستها التي لا تحتاج إلى مؤهلات علمية فقط بل إلى مواصفات أخلاقية أكثر منها قانونية، لسمو غايتها ونبل رسالتها.

ـ كما أن مسؤولية الصيدلي الجنائية ـ مقارنة بمسؤولية الطبيب ـ قلة من الباحثين ممن عكفوا على دراستها وإيضاح مضامينها، بالإضافة إلى ندرة الأحكام القضائية في هذا الموضوع خلافا للقضاء الفرنسي، وقد يكون مرجع ذلك إلى عدم دراية القائمين على تحريك الدعوى الجنائية بالقوانين التي تطبق في شأن الصيادلة لتعددها واختلافها بين القوانين العامة والخاصة والمكملة، وقد يكون مرجعه جهل الأفراد بحقوقهم، ولا سيما في الدول النامية، أو لصعوبة الإثبات في هذه الحالات، لتداخل عوامل عديدة في إحداث النتيجة وعجز الطب الشرعي أو مجاملة للصيدلي مرتكب الجريمة

ـ ونظرا لتعامل الصيدلي بمواد صيدلانية لطالما عرفت بخطورتها؛ لما يمكن أن تشكله من تهديد على سلامة وحياة الأفراد، ولغرض منع إساءة استعمال تلك المواد، احتاط المشرع الجزائري لذلك بوضعه قيود والتزامات تضمنها كل من قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب ومراسيم تنظيمة كان أخرها المرسوم التنفيذي رقم 19-379 الذي يحدد كيفيات المراقبة التقنية والإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، والذي شأنه ضمان عدم انحراف الصيادلة في تعاملهم مع هذه المواد عن الغرض المخصص لها، وحسنا ما فعله المشرع بإصداره لهذا المرسوم في ظل انتشار ـ مخيف وخطير ـ استعمال والاتجار بهذه المواد.

ـ هذا وقد تصدى المشرع بالنص والعقاب لكل سلوك يرتب مسائلة الصيدلي جزائيا، بإفراد قوانين تتماشى وهذه المسؤولية، ذلك أن إعفائه منها يسيء إلى المهنة ويحط من قيمتها و يضعف ثقة المريض بممارسيها، ومسائلة الصيادلة عن أخطائهم الجزائية يبعث على تكريس أهم واجباتهم الأخلاقية وعلى رأسها مساهمتهم في العمل من أجل حماية الصحة.

وننوه في الأخير ننوه إلى بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية، ذلك أن لها دورا في حماية جميع أطراف العلاقة التي تثيرها هذه المسؤولية والتي تعود بالفائدة على والفرد المجتمع :

ـ رغم إصدار المشرع الجزائري لقانون الصحة الجديد و الذي تدارك به عدة نقائص عرفها قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى، إلا أنه مازال هناك ما يجب تداركه في ظل تدهور كل ما له علاقة بأخلاقيات مهن الصحة وتطور الجريمة المتواتر وتفوق آلياتها وطرقها.

ـ دعم وإعادة بعث كل ما يعزز الجانب الأخلاقي أو ما يعرف بأخلاقيات الطب في أداء هذه المهنة وسائر مهن الصحة، حيث نرى في هذا الشأن أن على المشرع إعادة النظر في إلغاء شرط أداء اليمين وذلك بإعادة إدراجه مجددا ضمن قائمة الشروط الواردة في المادة 166 من قانون الصحة.

ـ إقامة ندوات وأيام دراسية يشرك فيها صيادلة وكذا القائمين على تنظيم و تأطير هذه المهنة إلى جانب رجال القضاء والقانون، ذلك أن الممارسين لمهن الصحة عامة والصيدلة خاصة يمارسون مهنتهم على أنه عمل تقني متجاهلين الجانب القانوني المتعلق بها، كما أن رجال القانون بصفة عامة لا دراية لهم بكثير من الجوانب الفنية لأعمال الصيدلة على غرار باقي مهن الصحة، سواء ما تعلق بظروفها، و ما تواجهه من مصاعب وتحديات، ما نتج عنه قوانين قاصرة لا تخدم المهنة ولا المجتمع بالقدر الكافي.

ـ وكأخر اقتراح ارتأينا أن نوجهه إلى كليتنا عبر القائمين على تأطيرها وتقرير كل ما له علاقة بالتخصصات و لتكوين العلمي، لموجه لطلبة الحقوق والعلوم السياسية بأن يدرج تخصص قانون الطبي، لما يعود به من فائدة في تكوين إطارات متخصصة في هذا المجال من رجال قانون وقضاة

متمكنين، خاصة في ظل قصور مسايرة القانون للتطور المستمر لمجالات مهن الصحة كالطب والصيدلة، كل هذا من أجل إيجاد منظومة قانونية وتشريعية منسجمة متكاملة وفعالة.